

المدخل

إلى

علم مقاصد الشريعة

بقلم

د . نزيه بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدى الخلق إلى صراطه المستقيم، ومنهجه القويم، المتفرد بتشريع أحكام الدين، والمبين للعلماء منهم أسرار دينه العظيم، له الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين المبلغ عن ربّه بصدق ويقين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في علم مقاصد الشريعة كتبتها تقريباً لطلبة العلم، وإنهاضاً لهمم ألي الفهم، وتبصيراً لهم بمقاصد التشريع الحكيم، وتعريفهم بمزايا هذا الدين العظيم، وتدريبهم لاستخراج حكم وعلل الأحكام التشريعية؛ ليسلموا من الوقوع في إنزال الأحكام الخاطئة، والفهوم البعيدة الشاذة، وقد أسميتها: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها الخاص والعام، والله تعالى من وراء القصد إنه جواد كريم.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً، وخاتمة كما يأتي:

المبحث الأول: مبادئ علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: نشأة علم المقاصد.

المبحث الرابع: علاقة علم المقاصد بأصول الفقه.

المبحث الخامس: تعليل الأحكام.

المبحث السادس: كليات الدين الخمس.

المبحث السابع: أقسام المصالح.

المبحث الثامن: طرق معرفة المقاصد.

المبحث التاسع: المصلحة وضوابطها.

المبحث العاشر: أنواع التكاليف.

المبحث الحادي عشر: الحيل وأنواعها.

المبحث الثاني عشر: قواعد مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث عشر: نماذج من المسائل التطبيقية المقاصدية

الخاتمة: أثر النوايا في الأحكام.

المبحث الأول

مبادئ علم مقاصد الشريعة

أولاً: تعريف علم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركب إضافي من مقاصد والشريعة. وللمقاصد في اللغة معانٍ كثيرة فمنها: الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء وغيرها.

وللشريعة في اللغة معانٍ كثيرة أيضاً فمنها: تُطلق على مورد الماء ومنبعه، وعلى الدين، والملة، والطريقة، والمنهاج، والسنة^(١). وتعريف الشريعة عند علماء التشريع: هي مجموعة الأحكام التي سنّها الله تعالى بواسطة الوحي المنزل على الرسول ﷺ.

تعريف علم مقاصد الشريعة باعتباره علماً لهذا العلم:

توجد تعريفات عديدة لمقاصد الشريعة، من أهم هذه التعريفات ما يأتي:

١. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٢).
٢. الغاية التي يرمى إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم^(٣).
٣. الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين^(٤). ولعل هذا التعريف الأخير سالم من الانتقاد.

وللعلماء ألفاظ وتعبيرات يُعبّرون بها عن مقاصد الشريعة ومنها:

المراد، والمعاني، والأسرار، والحكمة، والغاية، والهدف، والمناسبة، والمصلحة، والأغراض، والمغزى^(٥).

ثانياً: موضوع علم مقاصد الشريعة :

أي علم يتناول مادته وماهيته وحقيقته جملة من الموضوعات والمسائل التي يتعلّق بها،

(١) انظر: لسان العرب ٣/٣٥٣، والقاموس المحيط ١/٣٧ مادة قصد، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٦٦.

(٤) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ٧.

(٥) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٢٩.

فالفقه يتناول أفعال المكلفين من حيث ما يتعلّق بها من أحكام الحلال والحرام ونحو ذلك، وموضوع علم أصول الفقه: القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام.

فموضوع علم مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حكم الأحكام وأسرار التشريع، وغايات الدين ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك ممّا يندرج ضمن ما أصبح ما يعرف حالياً بمقاصد الشريعة.

ثالثاً: فوائد دراسة علم مقاصد الشريعة:

لدراسة علم مقاصد الشريعة فوائد كثيرة، فمنها ما يعود على المكلف ومنها ما يعود للمجتهد:

١. الفوائد العائدة على المجتهد:

١. الاستعانة به على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، فمعرفة علل الأحكام تُعين الفقيه المجتهد على استنباط الأحكام في القضايا الجديدة.

ذكر العلامة ابن عاشور . رحمه الله . من فوائد المقاصد: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يُقاس عليه، ثم قال عن هذا النوع : (هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ، وفي هذا النحو أثبت مالك . رحمه الله . المصالح المرسله، وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية) (١).

٢. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

٣. معرفة أحكام الوقائع التي لم يرد نص شرعي في الحكم فيها.

٤. تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

٢. الفوائد العائدة على المكلف:

١. ترسيخ الإيمان وتقويته بمعرفة حكمة الشارع فيما شرع، فيكون عوناً للمكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمه، وهذا يقوي جانب الطاعة والانصياع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٣.

لأمر الشارع، فالمكلف مثلاً إذا علم أن المقصد من الحج هو التأدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام لما حدث القتل.

٢. التعرف على محاسن الشريعة ومن ثم العمل على إبراز هذه المحاسن في الدعوة، وفي الدفاع عما يُثار من الشبهات التي لا ظل لها في الواقع.

٣. عون الخطيب والداعية والمفتي والمرشد والحاكم وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع، ومقصود الأمر والنهي، وليس على حرفيات النصوص ومباني الألفاظ وظواهر الخطاب.

٤. التقليل من حدة الاختلاف الفقهي، والنزاع والتعصب المذهبي الراجع إلى اختلاف الأمصار وتبدل الأحوال، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهم.

٥. التوفيق بين خاصيتين الأخذ بالنص والالتفات إلى رُوحه ومدلوله على وجه لا يُخلُ فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

٦. بيان حكم التشريع وأغراضه وعلله ومراميه الكلية والجزئية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٧. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه.

٨. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: المصالح والقياس والعرف وسد الذرائع وغيرها^(١).

رابعاً: فضل علم مقاصد الشريعة

لا يخفى لدى العقلاء فضل علم المقاصد بعد معرفته لقوائده الكثيرة، إذ هو كالبوصلية التي تُحدد القبلة الصحيحة فلا يستغني عنه عالم كما لا ينبغي أن يجهله غيره.

وقد ذكر ولي الله الدهلوي . رحمه الله . في كتابه الحجة البالغة: إن أولى العلوم الشرعية عن

(١) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٦٥، ٧٤.

آخرها فيما يراه وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً، هو علم أسرار الشريعة الباحث عن حكم الأحكام وأسرار خواص الأعمال، وأنه أحق العلوم بأن يُصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ، ويتخذهُ عُدةً لمعاده ، بعد القيام بفروض الطاعات، إذ بذلك يصير الإنسان على بصيرة ممّا جاء به الشرع ^(١).

وقد عدّ ابن عاشور . رحمه الله . إهمال النظر في مقاصد الشريعة واحداً من الأسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجموده، وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجردة من أسرارها. وهذا مثال يوضح أهمية وفضل معرفة مقاصد الشريعة:

فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصداً ولا يرى لها فائدة يجنيها، كان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها وأذاها من أردأ ما يملكه، وكان مع ذلك مستاءً مُتَحَسِراً، فإذا أوضحنا له ما جاء في القرآن من أن المزكي يستفيد من زكاته أكثر ممّا يستفيدة آخذ الزكاة، وأن زكاته طهارة له وبركة لماله، وأنه يستحق بها دعاء رسول الله ﷺ ، وجعلناه على بصيرة من الفوائد والمصالح التي تترتب على أداء الزكاة ، فلا شك أن موقفه سيتغير وأنه سيبادر بالأفضل.

خامساً: نسبة علم المقاصد إلى غيره من العلوم:

نسبة هذا العلم إلى غيره من العلوم أنه من العلوم الشرعية وأدلته، وهو كعلم أصول الفقه من حيث الاستفادة منه للتوصل للأحكام الشرعية، وسُنِين . إن شاء الله تعالى . علاقة المقاصد بأصول الفقه.

سادساً: الواضع لعلم مقاصد الشريعة:

الواضع لهذا العلم هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ ، فقد كانت نصوص الشرع الحكيم مليئة بذكر مقاصده توضيحاً وتلويحاً.

سابعاً: اسم هذا العلم:

لهذا العلم أسماء كثيرة، والمشهور بين أهل العلم يُعرف بعلم مقاصد الشريعة، ويسميه

(١) انظر: كتابه حجة الله البالغة ٣/١.

بعضهم: بعلم أهداف الشريعة، ويُطلق عليه: علم المقاصد اختصاراً.

ثامناً: استمداد هذا العلم:

يستمد هذا العلم أصوله ومسائله من مصادر التشريع الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

تاسعاً: حكم الشارع فيه:

تَعَلَّمَ مقاصد الشريعة يُعَدُّ من فروض الكفايات، فيجب على أهل العلم تعلّمه ليستنبطوا أحكاماً صحيحة سديدة، وقد بيّن ابن عاشور الحاجة لهذا العلم للعلماء والمجتهدين وممّا قاله: ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوعٌ دقيقٌ من أنواع العلم.

عاشراً: مسائل علم المقاصد:

وهي المسائل التي تذكر فيه كالمصالح وأقسامها وكليات الدين الخمس، ومقاصد الشارع والمكلف، وطرق معرفة مقاصد التشريع وغيرها من المسائل.

المبحث الثاني

أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة يُعَدُّ من أهم علوم الشريعة، ولا يستغني عنه طالب علم وعايد، فضلاً عن الفقيه والمجتهد، إذ هذا العلم كالبوصلة التي تُحدد للمسافر صحة اتجاهه، فإن معرفة فروع المسائل الفقهية متيسر لكل أحد، ولكن معرفة مقاصد التشريع وأداة الاستنباط، لا يدركه إلا من لطف ذهنه واستقام فكره، وأهل العلم في إدراك ذلك مُتفاوتون حسب القرائح والفهوم.

فالفقيه لا يستغني عن مقاصد التشريع، لتساعده على فهم النصوص الشرعية، ومعرفة مُراد الشارع الحكيم منها، وإلا لم يكن فقيهاً وإنما حامل فقه، قال إمام الحرمين الجويني . رحمه الله . : (مَنْ لَمْ يَنْفِطَنْ لَوْقُوعِ الْمَقَاصِدِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي وَضْعِ

الشريعة^(١) .

والمجتهد الذي لا يعرف من الشريعة إلا ظواهر النصوص ومعرفة الألفاظ والمباني دون معرفة أسس التشريع وسننها، فلم يجمع بين النص وروحه، فإنه ناقص الأهلية في الاجتهاد والنظر، وهذا مثاله مثال من قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فملاًها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل لي آتني بها.

والمسلم محتاج أيضاً لمعرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفتها تُساعده على قبول الأحكام والامثال لها برضى واقتناع، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف أبعد، فالمصلي يزداد تعلقاً بالصلاة إذا عرف أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأنها تُبعد عنه التعب وتدفع عنه الشدة، فإن النبي ﷺ : (كان إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى^(٢)).

وكذلك مثلُ مَنْ يدعو الناس إلى الله تعالى من غير إمام بمقاصد الشرع، وحكم الدين كمثل من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها أو يستنبط البذرة في غير بيئتها، فالدعوة إلى الله تعالى مهمة في حياتنا جداً، ولكن الخوض فيها من غير علم ولا دراية بمقاصد الشريعة خطير جداً!^(٣)

وصدق الله الحكيم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤).

وهذه كلمات قيمة لأهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة تدل على أهمية معرفة علم المقاصد ودراسة أسرار الدين:

١- قال ولي الله الدهلوي الحنفي . رحمه الله . : (وأما معرفة المقاصد التي بُني عليها

(١) البرهان في أصول الفقه ٢٠٦/١ .

(٢) رواد أبو داود في سننه ك: الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح ١٣١٩ ، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري ١٧٢/٣ .

(٣) انظر: فقه المقاصد لعبد الله الزبير ٦٤ .

(٤) سورة يوسف: ١٠٨ .

الأحكام، فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطفَ ذهنه ، واستقامَ فهمه ، وكان فقهاء الصحابة تلقّت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب كاليهود والنصارى ، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لميائتها ، ولا البحث عمّا يتعلق بذلك . أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي ، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة ، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة : بهذا هلك من قبلكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أصاب الله بك يا ابن الخطاب) ^(١) وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة ، وقول عمر رضي الله عنه : وافقتُ ربي في ثلاث : وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها : إنه كان يصيب الثمار مُراضٍ قُشامٌ دُمانٌ ^(٢)... الخ ، وقول عائشة رضي الله عنها : (لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) ^(٣) ^(٤).

٢- وقال القرافي المالكي . رحمه الله . بعد تقريره مسألة حسب عُرف البلد والنظر إلى المقاصد الشرعية المعتمدة : (فتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عُرف بلدك ، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) ^(٥).

(١) رواه أبو داود ك: الصلاة ، باب: السهو في السجدين ح/١٠٠٧ ، والحاكم في المستدرک ٤٠٣/١ وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) الأمراض بالضم : داء يقع في الثمرة فتهلك ، والقشام كغراب : أن يتفص النخل قبل استواء يسره ، والدمان

بالضم : فساد الثمر وعفنه قبل إداركه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/٤، وفتح الباري

٣٩٥/٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم ح/٨٣١.

(٤) حجة الله البالغة ١/١٣٧ .

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/٣٢١.

٣ . وقال ابن عاشور المالكي . رحمه الله . : (أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيّتها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيّاً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفتّن لها، فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها، فإن ذلك قد لا يعوز من بعد ذلك، على أن من يعوزه ذلك يحق عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهة ومراسلة)^(١) .

٤- وقد بين العز بن عبد السلام الشافعي . رحمه الله . أن ثمّ مسائل لا يهتدي إليها إلا من مرّس مقاصد الشرع ، إذ لا يوجد فيها نص شرعي خاص ولا إجماع ولا قياس ومما قاله : (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثّر ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عاداته أنه يؤثّر تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة، ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خيرٍ دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرٍّ دقّه وجلّه، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفساد، والشر يُعبّر به عن جلب المفساد ودرء المصالح وقد قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾ (٧) وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿^(٢)، وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفساد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم، يعرف بهما دق المصالح والمفساد وجلّهما وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٥ .

(٢) سورة الزلزلة: ٧ ، ٨ .

ذكرته^(١).

٥ . وقال الإمام علي السبكي الشافعي في بيان شرط بلوغ رتبة الاجتهاد ومنها علم مقاصد الشريعة: (اعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها التأليف في العلوم التي يتهدّب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم، وقد يخطئ وقد يصيب . الثاني الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية. فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد، ... ومن المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة أما الأول فبطابعهم وأما الثاني والثالث فلمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي ﷺ^(٢) .

٦ . وقال أحمد بن حسن العطاس العلوي الشافعي . رحمه الله . بعد أن ذكر له عن أبي إسحاق الشيرازي الشافعي صاحب التبيه القول بالعفو عن وقوع النجاسة التي يدركها الطرف في الماء دون القلتين^(٣)، قال: (وهو الأصلح للناس، وأنا أسألكم هل الدين يدور مع المصلحة أو المضرة؟ فقيل: مع المصلحة. قال: فإذا وجدت قولاً يدور مع المصلحة لم

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٦٠ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٩/١ .

(٣) ونصّ المسألة : وإن وقع في ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه، وقيل: تنجسه، وقيل: فيه

قولان وإن كان ممّا يدركها الطرف، فإن كانت ميتة لا نفس لها سائله لم تنجسه في أحد القولين وهو الأصلح

للناس وتنجسه في الآخر وهو القياس... التبيه ص ١٣ .

تقول: لا أبعيه!)^(١).

ولا يخفى على القارئ أن الرافي والعطاس يقرران الأخذ بالمصلحة المؤيدة لقول ضعيف إذا كانت المصلحة منضبطة ومعتبرة وليس على إطلاقها، وسيأتي قريباً في التنبيه ذكر كلام العلماء في الأخذ بالمصلحة والخلاف فيه.

٧. عقد ابن القيم . رحمه الله . فصلاً بعنوان: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد). ثم قال: (هذا فصلٌ عظيمٌ النَّفْعُ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رَتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ وَظَلُّهُ فِي أَرْضِهِ وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عِلِيلٍ وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنْ اسْتِقَامٍ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ)^(٢).

(تنبيه)

اختلف أهل العلم في مسألة إذا وجدنا حادثة أو قضية فقهية تقتضي المصلحة الإفتاء بخلاف المعتمد أو المنقول في المذهب فهل يعمل بالمصلحة؟ في المسألة قولان^(٣):

(١) تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية وما يتعلق بها في مجموع سيدنا الإمام أحمد بن حسن العطاس ص ٢٨، ٢٩، وللعطاس اجتهادات فقهية قيمة تدل على سعة علمه، ووفور عقله، والمامه بعلم مقاصد الشريعة وأسرارها.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣/٢٤، و صوب الركام ١/٣٨، ومطلب الإيقاظ ٨٩ - ٩٧، وإدام القوت ٥٢٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف ٢٠٣ - ٢٠٧.

القول الأول : عدم جواز الإفتاء بخلاف المعتمد المقرر لأجل المصلحة، خوفاً من التقول في الدين بالهوى، وقال بهذا القول ابن حجر الهيتمي وعبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد سليمان الكردي . رحمهم الله . وغيرهم .

القول الثاني : جواز الإفتاء بخلاف المنقول في المذهب ولو على قول مرجوح لمرجح خارجي وهو المصلحة المنضبطة شرعاً، لأن الشريعة مبنية على المصالح ودرء المفسدات، وقال بهذا السمهودي وابن زياد اليمني والجشيري، وإليه يميل محمد بن عبد الله باسودان وابن عبيد الله السقاف . رحمهم الله . وغيرهم، قال العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه . رحمه الله . : (وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضى العمل فيها بما يخالف المنقول عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفسدات فقال ابن حجر: لا يعمل فيها بذلك، وقال ابن زياد: يعمل فيها بمقتضى القاعدة، وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم، ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه: قال الجشيري . رحمه الله .: الشرع مبني على درء المفسدات وجلب المصالح بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة وترك العمل بالعادة يؤدي إلى مفسدة وفتنة عظيمة عمل بالعادة سداً للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد . انتهى كلام الجشيري) (١) .

وقال العلامة عبد الرحمن المشهور - رحمه الله - : (قال السبكي: ما أحسن التمهيد واستعمال الأوجه في درء المفسدات الواقعة في مصادمة الشرع . وفي التحفة قال السبكي: يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينية أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك أهـ، وفي فتاوى باصهي: أن الممارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتى به والأصلح للناس، بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب أهـ) (٢) .

(١) مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ٩٤، ٩٥ .

(٢) بغية المسترشدين ٢٦٨، ٢٦٩، وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٤٥١/٨، وللشافعية

اختيارات كثيرة اعتمدوا العمل بها بخلاف معتمد المذهب إما لقوة أدلتها أو أخذاً بالمصلحة الشرعية أو

دعت الحاجة إليها ونحو ذلك. انظر هذه المسائل في صوب الركام في تحقيق الأحكام للسقاف ٤٢/١، ٦٢ .

والقول الثاني هو الأقرب للصواب . والله تعالى أعلم . لأنه ما من حكم شرعي إلا وراءه مصلحة شرعية أو يدفع مفسدة شرعية وذلك باستقراء أحكام الشرع الحنيف، والمصلحة التي يأخذ بها العلماء ليس الوهمية أو المبنية على الأهواء، بل المنضبطة بضوابط شرعية مقررة عند العلماء، فهي الصمام من الوقوع في الشطط والتقول على الله تعالى بغير حجة ولا هدى.

وللعلامة البوطي . رحمه الله . كلام قيم جداً يرسم للمجتهد والمفتي منهجاً سديداً في الترجيح بين الأقوال المختلفة مؤيداً مراعاة المصالح الشرعية المنضبطة قال . رحمه الله . :
(وظيفة المجتهد اليوم أمام ذكر هذه الاختلافات، أن ينتقي الأنسب منها، لتحقيق حاجة العصر، فيسقطه عليها. ومظهر الاجتهاد في هذا العمل يتمثل في أن الفقيه لا يحق له أن يلتقط من ذكر الاختلافات الفقهية ما يشاء اعتباطاً أو لرغبة مزاجية، أو مصانعة لجهة ما، بل يجب أن يتبع في ذلك المنهج الذي يحقق الحكمة من وجود هذه المسائل الخلافية ومشروعية الخلاف فيها، وهي مراعاة مصالح الأمة المطوية في مقاصد الشريعة الإسلامية. ويتلخص المنهج الذي يجب اتباعه فيما يلي:

أما الخلافات الناتجة من تبدل الأعراف والمصالح، وتطور الذرائع انفتاحاً وانغلاقاً، فيجب اعتماد ما يتفق منها مع العرف الدارج في ذلك المجتمع، أو ذلك العصر، في كل ما كان سبب الخلاف فيه تبدل العرف. ويجب اعتماد ما تقتضيه المصلحة المنضبطة بسلم المقاصد الشرعية مقيدة بترتيبها المعتمد، في كل ما كان سبب الاختلاف فيه الاستصلاح. ويجب اعتماد ما تقتضيه حال الذرائع انفتاحاً وانغلاقاً، إلى ما هو واجب أو إلى ما هو مندوب أو محرم. وأما الخلافات الناتجة عن الاحتمالات الواردة للمعنى المراد بالنص، بسبب كون الصيغة محتملة وليست قاطعة الدلالة، فينبغي للمجتهد أن يختار من الأقوال الواردة فيها ما هو الأكثر رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة مع الانضباط بترتيبها الذي هو محل إجماع من علماء المسلمين عامة، ومع الانضباط بالدرجات الثلاثية لكل منها، وهي الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) (١).

(١) قضايا فقهية معاصرة ٣٤٦.

المبحث الثالث

نشأة علم المقاصد

نشأ علم مقاصد الشريعة مع نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، فكانت المقاصد مبثوثة في نصوص الشرع الحكيم إما صراحة وإما إيحاءً، والدليل على ذلك:

١. بعثة الرسول ﷺ فقد عللت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للبشرية كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١).

٢. نزول القرآن كان مقصده هداية الخلق لأفضل الحياة في الدارين قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾^(٢).

فالقرآن والسنة كان مقصودهما الأعلى إحياء النفوس الحياة الحقيقية برضا الله تعالى والفوز بجناته، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

فكان الصحابة رضوا الله عنهم يستحضرون المقاصد الشرعية في أحكامهم وأقضيتهم، وكانت مركوزة في فطرتهم، وشواهد هذا كثيرة منها:

١. جمع القرآن الكريم في مصحف واحد. ٢. وجمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد. ٣. عدم تقسيم الغنائم وجعلها خراجاً للدولة وغيرها.
وكان سيدنا علي رضي الله عنه من أكثر الصحابة استخداماً للمقاصد الشرعية من ذلك تضمينه الصناع حرصاً في حفظ حاجيات الناس^(٤).

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧ .

(٢) سورة الإسراء : ٩ .

(٣) سورة النحل: ٩٧ .

(٤) كتب أحد المعاصرين د . محمد عبد الرحيم محمد كتاباً عن فقه سيدنا علي رضي الله عنه أسماه المدخل إلى فقه الإمام علي .

وهكذا جاء التابعون على فهم لمقاصد الشريعة وتطبيقها في واقع حياتهم وكان التابعي الجليل إبراهيم النخعي . رحمه الله . (ت ٥٩٦هـ) من أكثرهم استعمالاً في استنباط الأحكام الشرعية إلى مقاصد الشارع، وكان يُعبر عن وجهته ويقول: (إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكمٌ ومصالح راجعة إلينا).

وأما الأئمة الأربعة فكانوا يستعملون المقاصد في القياس وكان الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . يستدل بالاستحسان، والإمام مالك . رحمه الله . جعل المصالح المرسلة أصلاً من أصول مذهبه.

ثم جاء بعد ذلك دور العلماء بالاهتمام والأخذ بالمقاصد منهم:

الأبهري المالكي . رحمه الله . (ت ٢٧٥هـ)، والحكيم الترمذي . رحمه الله . (ت ٢٧٩هـ)، والقاضي الباقلاني . رحمه الله . (ت ٤٠٣هـ)، ثم أتى بعدهم إمام الحرمين الجويني . رحمه الله . (ت ٤٤٨هـ)، فذكر الكليات الخمس، ثم بعده حجة الإسلام الغزالي . رحمه الله . (ت ٥٠٥هـ)، ففصل ما أجمله شيخه الجويني في تقسيم المصالح والتوسع في بيان الكليات الخمس.

ثم جاء العز بن عبد السلام . رحمه الله . (ت ٦٦٠هـ) فألف كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو كتاب يكاد يكون خاص بمصالح الشريعة، وخلص في كتابه إلى: أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد وهو مناط الكلام في علم مقاصد الشريعة.

ثم جاء بعد العز بن عبد السلام نجم الدين الطوفي الحنبلي . رحمه الله . (ت ٧١٦هـ) فاهتم بالمصالح الشرعية، إلا أنه أفرط في اعتبار المصلحة فقدّمها على النص والإجماع في رسالته المصالح المرسلة.

بعد هؤلاء جميعاً ظهر الإمام الشاطبي . رحمه الله . (ت ٨٩٠هـ) فخصص الجزء الثاني من كتابه الموافقات لعلوم المقاصد، فلم يكن الشاطبي أول من ألف في علم المقاصد، وإنما سبقه العز بن عبد السلام والطوفي إلا أن الشاطبي فضله يعود إلى أنه قفز بهذا العلم فوسّع مجاله، وعمّق مباحثه، واستقراءه مسائله من القرآن الكريم، والمباحث الجديدة التي أضافها لهذا العلم هي: ١. المصلحة وضوابطها. ٢. نظرية القصد في الأفعال وسوء

استعمال الحق، ٣. النوايا بين الأحكام والمقاصد. ٤. المقاصد والعقل. ٥. المقاصد والاجتهاد. ٦. الغايات العامة للمقاصد.

وفي القرن المنصرم جاء الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي . رحمه الله . (ت ١٣٩٣ هـ) فألف كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية، فحقق بعض مسائل علم المقاصد، واعتنى بذكر مقاصد الإسلام من التشريع المتعلقة بأنواع المعاملات والآداب بين الناس، ويرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد، وقد أفاد وأجاد بذكر ذلك .

المبحث الرابع

علاقة علم المقاصد بأصول الفقه

اختلف العلماء المعاصرون في موضوع علاقة وصلة المقاصد بأصول الفقه إلى أقوال: (القول الأول) علم مقاصد الشريعة يُعتبر صياغة جديدة مُحكمة الفصول، واضحة البيان لعلم أصول الفقه التقليدي.

(القول الثاني) إن علم المقاصد يُعدُّ محاولة لإنشاء علم أصول لأصول الشريعة.

(القول الثالث) إن علم المقاصد يهدف إلى تأصيل أصول الشريعة.

(القول الرابع) قواعد أصول الفقه ظنية، فلذا لا يستطيع مسايرة الظروف، بينما علم المقاصد قواعده قطعية تستطيع ذلك.

(القول الخامس) وهو أعدل الآراء وأقواها : إن علم مقاصد الشريعة يُعتبر موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه، لأنه لا يمكن أن يحل محله وذلك لعدة أمور:

١. إن المقاصد الشرعية أدلة تبنى عليها الأحكام، ويمكن أن يرجح بها دليل على آخر.
٢. إن بعض الأصوليين القدماء والمحدثين عدّوا المقاصد من أصول الفقه، فتناولوها في المناسبة وفي باب القياس والترجيح.

٣. إن المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، أدلة تحدّث عنها الأصوليون وهي داخلية في نطاق المقاصد الشرعية.

٤. إن الشاطبي . رحمه الله . جعل المقاصد الشرعية ركناً من أركان الأصول، لأنه قسّم كتابه الموافقات إلى خمسة أقسام وجعل القسم الثالث في المقاصد الشرعية.

ويرى عبد الله درّاز أن للاستنباط ركنين أحدهما: علم لسان العرب، وثانيهما: علم أسرار الشريعة ومقاصدها، ثم إن الأصوليين قد أشبعوا الركن الأول بحثاً، وأما الركن الثاني فقد أغفلوه إغفالاً، فبقي الأصول فاقداً قسماً حتى جاء الشاطبي فتدارك هذا النقص^(١).

المبحث الخامس

تعليل الأحكام

اختلف أهل العلم في تعليل الأحكام الشرعية فكانوا أربعة طوائف:

(الطائفة الأولى) أنكرت تعليل الأحكام بالمصالح، وزعمت أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وهؤلاء هم أهل الظاهر، واحتجوا لمذهبهم بأن الله تعالى لا يُسأل عن علل أفعال، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢)، ومن هنا أنكروا القياس ودموه.

(الطائفة الثانية) عكس ما ذهبت إليه الطائفة الأولى وذلك بأنها قدّمت الرأي على النص مطلقاً، زاعمة أن: مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق. فإن خالف النص المعنى النظري أطرح، وقدّم المعنى النظري، وهؤلاء هم الحنفية الذين هم على مذهب الاعتزال في العقائد، وانضم إليهم من الحنابلة نجم الدين الطوفي ويلحق بهم أيضاً الشيعة، لأنهم يذهبون إلى أن مقاصد الشارع ليست في ظواهر النصوص، وإنما هي في معانٍ باطنية بعيدة، ليست النصوص إلا رموزاً لها، وفهّم تلك المعاني وقّف على الإمام المعصوم، وفي هذا إبطال لنصوص الشريعة الغراء.

(الطائفة الثالثة) توسط جماعة من أهل العلم بين الطائفتين الأولى والثانية فاعتبروا الأمرين معاً على وجه لا يُخلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهؤلاء هم المالكية والحنفية وبعض الحنابلة وقالوا: إن الأحكام معللة بالمصلحة لكن من غير تقييد لإرادة الله تعالى، فالله عز وجل أنعم على عباده بذلك فجلب لهم المصالح بشريعته، وأبعد بها عنهم المفاسد، وإذا عارض النصُّ

(١) انظر: مقدمة الموافقات ١/١٤.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٣.

العقل وجب تقديم النص، ووجب التفويض في فهم المقصد إلى الله تعالى. وهذا المذهب الوسط والذي عليه الراسخون في العلم.

(الطائفة الرابعة) وهم الذين تجنبوا القول بتعليل الأحكام وتلطفوا في التعبير فقالوا: إن المقاصد ليست عللاً للأحكام، وإنما هي أمارات لها، فمعنى أن المصلحة علة للحكم، أنها أمارته، وهؤلاء هم الشافعية وبعض الحنفية^(١).

(تنبيه) الأحكام الشرعية قسمان:

(القسم الأول) العبادات:

الأصل في العبادات التعبد فهي غير معقولة المعنى مثل: الطهارة من الحدث تتعدى محل موجبها، والتميم ليست فيه نظافة حسية يقوم مقام الطهارة بالماء، والصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة، ومثل ذلك في الصوم والزكاة والحج، وحتى قياس الشبه في العبادات فلا يدل على معنى ظاهر منضبط مناسب، ووصف مناسيته للحكم ليست بذاته بل بسبب المشابهة للوصف المناسب مثل: وجوب النية في الوضوء قياساً على التيمم فالمشابهة هنا وهو الوصف المناسب هو كون الوضوء عبادة والتيمم عبادة، وهذا بخلاف علة الإسكار لحرمة الخمر فإنه وصّف مناسباً له بذاته.

(القسم الثاني) العادات أو المعاملات

الأصل في العادات التعليل والقياس، فقد قصد الشرع في العادات مصالح العباد فلذا ترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايع، ويجوز في القرض.

ومع هذا كله فهناك أحكام معقولة المعنى لم يمكن إدراكها من جميع جوانبها من ذلك، وإن أدركنا أن حد الزنا جعل للردع عن هذه الرذيلة، إلا أننا لم نستطع أن ندرك لماذا كان الحد في الجلد مائة تماماً لغير المحصن؟ ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للمحصن؟

(١) انظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ٩٧، وقد توسع في الموضوع وذكر أدلة كل فريق وبيانها بما لا تجده في كتاب، ومقاصد الشريعة للبيدي ١٢٥. ١٢٦.

فالحاصل أن الأحكام الشرعية عبادات أو عادات وإن كان لها مقاصد وحكم إلا أنه لا يمكن تعليلها من كل وجه، وتبقى فيها جوانب تستعصي على الفهم فيفوض أمرها إلى الحكيم سبحانه وتعالى^(١).

المبحث السادس

كليات الدين الخمس

إن المتأمل في جميع أحكام الشريعة الإسلامية قاطبة يجدها تُحقق كليات^(٢) الدين الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فالشريعة جاءت لإصلاح الخلق في الدارين وذلك عن طريق كليات الدين قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)^(٣).

فهذه الكليات تعتبر قواعد الشريعة كلها وأصول الدين وأسس الحياة في الدارين، قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو غُدم الدين غُدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو غُدم المكلف لعدم من يتدين، ولو غُدم العقل لارتفع التدين، ولو غُدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو غُدم المال لم يبق عيش ... فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كله معلوم لا

(١) انظر: الموافقات الشاطبي ٣٠٠/٢ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٨١ ، ومقاصد الشريعة للبيدي

١٢٤.

(٢) الكلية: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق على سبيل الانفراد بأن تشمل كل فرد فرد، وجمع كلية كليات،

وسميت بذلك لأنها تشمل كل الجزئيات والفروع. انظر: المصباح المنير ٢ / ٥٣٨ باب الكاف، والتعريفات

للجرجاني ١٥٢.

(٣) المستصفى ١٧٥.

يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة^(١).

ولا يختلف الأنبياء في الكليات الخمس وإنما وقع الخلاف في الفروع الجزئية قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(٢)، وهذا في الأصول، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(٣)، ففي الفروع، ويقرر الشاطبي أن كل ما يعود بالحفظ على الكليات الخمس ثابت لا ينسخ^(٤). وكل كلية من الكليات الخمس يندرج فيها فروع كثيرة اهتم العلماء ببيانها وشرحها في كتب الفقه الإسلامي: فباب العبادات يفصل حفظ الدين من صلاة وصيام وغيرهما، وباب الجنائيات يفصل حفظ النفس، وباب الأطعمة والأشربة يفصل حفظ العقل، وباب النكاح يفصل حفظ النسل، وباب المعاملات يفصل حفظ المال.

دليل الكليات الخمس

ودليل هذه الكليات الخمس ليس دليلاً معيناً بل ثبتت بنصوص الشريعة كلها كذا يقول الإمام الغزالي والشاطبي، قال الإمام الغزالي - رحمه الله -: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق)^(٥)، وقال أيضاً (وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر)^(٦).

(١) الموافقات ٢ / ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

(٤) الموافقات ٣ / ١٠٩.

(٥) المستصفى ١٧٥.

(٦) المصدر السابق ١٧٧.

وذكر محمد الطاهر بن عاشور . رحمه الله . أن بعض علماء الأصول تنبه إلى أن هذه الضروريات الخمس مُشار إليها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، بل تشمل المؤمنين أيضاً^(٢).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الكليات الخمس بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْعَمِيرَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (في الأنعام آيات مُحكمات هن أم الكتاب ثم قرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ...الآيات﴾ (٤). وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من يبايعني على هؤلاء، ثم قرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ...الآيات﴾ حتى ختم من الآيات الثلاث فقال: (فمن وفى فأجره على الله ومن انتقص شيئاً فأدرکه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخر

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٧٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک لک: التفسیر، باب: تفسیر سورة الأنعام ح(٣٢٣٨)، وقال: صحیح الإسناد ولم

يخرجاه، وأقره الذهبي ٣٤٧/٢.

إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) (١).

ولأهمية كليات الدين فقد ذكرها النبي ﷺ في خطبة وداعه، وهي بمثابة تلخيص لدعوته، فبث فيها قواعد الدين التي لا بد من إقامتها وعدم التهاون بها^(٢).

المصالح الثلاث

تأتي الكليات الخمس ضمن كل نوع من أنواع المصالح الثلاث - من حيث قوتها وضعفها - والتي هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فلنعرفها مع تمثيل للكليات الخمس لكل نوع منها:

١. الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى قوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٣).

فالضروري في حفظ الدين هو الإيمان بالله تعالى وإقامة أركان الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، والضروري في حفظ النفس حفظ الروح من التلف، فيتناول المأكولات والملبوسات والمسكنات من أجل الحفاظ على النفس من الهلاك، والضروري في حفظ العقل حفظ العقل من أن يدخله خلل، فشرع تعلم العلم النافع، والحفاظ عليه من كل ما يفسده كالمسكرات، والضروري في حفظ النسل عن طريق النكاح وأحكام الحضانة من أجل بقاء النوع البشري، والضروري في حفظ المال وجوب السعي في طلب الرزق، وإباحة المعاملات بين الناس.

٢. الحاجيات: وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكن لا ينتهي ذلك إلى حد الضرورة^(٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣٤٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

(٢) انظر: الفرائد لما في خطبة الوداع من الفوائد ٢٢ لكاتب هذه السطور - عفر الله له - فقد ذكرت طرق خطبة الوداع واستخرجت منها أكثر من مائة فائدة مختلفة، ورتبت الفوائد حسب كليات الدين الخمس والمصالح الثلاث.

(٣) انظر: الموافقات ٣٢٤/٢ .

(٤) انظر: الموافقات ٣٢٦/٢ .

فالحاجي في حفظ الدين الرخص المخففة عن المكلف كالفطر والقصر والجمع والمسح على الخفين ونحوها، والحاجي في حفظ النفس والعقل معاً كجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وإباحة صيد البحر والبر، والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً، والحاجي في حفظ النسل كإباحة التعدد في النكاح، وإباحة الطلاق، ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها...، والحاجي في حفظ المال كمشروعية كثير من المعاملات كالإجارة والسلم والقرض والمساقاة والمضاربة والشركة ونحو ذلك.

٣. التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات مما يندرج ضمن مكارم الأخلاق^(١).

فالتحسيني في حفظ الدين كالطهارات والبعد عن النجاسات وستر العورات في العبادات، ونوافل العبادات، والزينة في اللباس، والتحسيني في حفظ النفس والعقل معاً كالمحافظة على آداب الأكل والشرب وتجنب المستخبات ونحوها.

والتحسيني في حفظ النسل كفرض مهر المثل، والعدل بين الزوجات في المبيت وسواه، ومنع المرأة من إنكاحها لنفسها، والتحسيني في حفظ المال كمنع بيع النجاسات والمضار، وبيع فضل الماء والكأ، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، والتدليس والتغريب^(٢).

(تنبيه) الضروري أصل، والحاجي مُتمم له، والتحسيني مُكَمِّل للحاجي، فالأصل مقدم على المكمل؛ ولهذا لا يراعى حكم تحسني إذا أدت رعايته إبطال حكم حاجي أو ضروري، مثاله:

١. حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني، فأباح الشرع كشف العورة إذا كان كشفها يستدعيه لإجراء فحوصات للعلاج حفاظاً على النفس، فقَدَمَ الضروري على التحسيني.
٢. الجهاد ضروري لإقامة الدين، ولو أدى إلى هلاك النفس؛ لأن الدين مقدم عليها.
٣. يباح أكل الميتة حفاظاً على النفس، فحفظها ضروري.

ترتيب كليات الدين

(١) انظر: الموافقات ٣٢٧/٢.

(٢) انظر الأمثلة: الموافقات ٣٢٥/٢. ٣٣٤، ونظرية المقاصد للريسوني ١٤٣. ١٤٥، ومقاصد الشريعة لابن

واعلم أن الكليات الخمس مرتبة هكذا الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وقد استقر الأمر على هذا بين أهل العلم، فلا بد من مراعاة ذلك، وقد يُقدّم في بعض الجزئيات كالمقام على العيال بالإتفاق عليهم أولى من الحج فقدم النفس على الدين.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (فإن من الضروريات إذا تُوِّمِلت وُجِدت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين. وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم؟ والمحافظة على الدين مُبيحة لتعرض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين. ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس...^(١)).

وأما الزيادة على هذه الكليات الخمس فهو بعيد، لأن الكليات شاملة لسائر المصالح فغيرها يندرج فيها ولو من جهة، ولهذا علق أحمد الريسوني على من زاد العرض فقال: (زاد العرض إلى الضرورات الخمس ابن السبكي^(٢) وجعله مع المال، وإضافة العرض إلى الضروريات الخمس ذكرها قبل الطوفي القرافي، وظاهر أن القرافي خلاف السبكي لا يتبنى هذه الإضافة، ودافع الشوكاني^(٣) عن زيادة العرض... والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب الضرورات.. إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي في تحريره المركز والمنقح لهذه الضرورات الكبرى، فبينما جعل الضروري هو حفظ النفس. نزل (بعض المتأخرين) إلى التعبير بالنسب، ثم إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصبون الأعراس إلا خادمان لحفظ النسل^(٤)).

الحفاظ على كليات الدين

والحفاظ على الكليات الخمس عن طريق أمرين:

الأول: عن طريق إقامة أركانها وتثبيت قواعدها بأن حرص عليها أن توجد كإقامة الصلاة

(١) الاعتصام ٥١٧/٢.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٨٠/٢.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٣٢١.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ٥١، وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٠١، ٣٠٥.

ومشروعية البيوع والنكاح.

الثاني: عن طريق ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك بترك ما به تنعدم ولذا شرعت العقوبات كالحُدود والضمان، ويشمل الأمرين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

قال حجة الإسلام الغزالي . رحمه الله . : (وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المُضِلِّ وعقوبة المُبتدع الداعي إلى بدعته ، فإنَّ هذا يَفُوتُ على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبُه حفظ النفوس، وإيجاب حدِّ الشرب إذ به حفظ العقول التي هي مَلَاك التكليف وإيجاب حدِّ الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مُضطرُّون إليها... ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقَة وشرب الخمر) (٢).

فما على المسلم إلا القيام بهذه الكليات العظيمة التي فيها سعادتنا ونجاتنا مع شكر لله تعالى مُستمر على ما أنعم به علينا، قال الإمام عز الدين بن عبد السلام . رحمه الله . : (لو نظر الناظرون في جُل هذه المصالح ودقَّها، لعجزوا عن شكرها، بل لو عدوها لما أحصوا عدَّها، ولا قُدِّر شيء منها إلا عند فقده وعدمه، فنسأل الله ألا يُخلينا من فضله وكرمه، فلو فقد أحدنا بيتاً يأويه أو ثوباً يُواريه أو مدفناً يُدفنه لما أطاق الصبر عليه، ولكننا لما غمرتنا النعم نسيناها) (٣) .

مكملات مراتب المصالح الثلاث

لكل مرتبة من مراتب المصالح الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات تكملة، المقصود منها تحقيق المقاصد والحفاظ عليها والترغيب في طلبها، ولو فقدت التكملة أو التتمة مع المحافظة على المقصد الأصلي لما أخل ذلك بالحكمة الأصلية في حفظ المصلحة في المراتب الثلاث.

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٢٤.

(٢) المستصفى (١٧٥).

(٣) قواعد الأحكام ٢/٦٠.

ويشترط في المكملات للمقاصد أن لا تؤدي إلى الإخلال والإبطال بالمقصد الأصلي، وإلا فتهمل هذه التكملة وتترك للحفاظ على أصلها، لأن ذهاب المقصد الأصلي هو في الحقيقة ذهاب التكملة، وكذلك فإن بقاء التكملة مع ذهاب الأصل أحياناً كان تحصيل الأصل أولى.

ونذكر فيما يأتي بعض الأمثلة للمكملات بحسب ترتيب المصالح الثلاثة:

١. مكملات الضروريات:

مثال ذلك في حفظ الدين كالأذان والإقامة وبناء المساجد، وفي حفظ النفس وجوب التماثل بين الجاني والمجني عليه في القصاص، وحفظ العقل تحريم شرب قليل الخمر غير المسكر، وفي حفظ النسل تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها بشهوة، وسفر المرأة من غير محرم، وفي حفظ المال المنع من بيع الغرر في المبيع.

٢. مكملات الحاجيات:

مثال ذلك في حفظ الدين مشروعية التيمم والمسح على الخفين، وفي حفظ النفس شرع القصاص في الشجاج، وفي حفظ العقل شرع ترك الأحقاد والخصومات، وفي حفظ النسل اعتبار الكفاءة عند انكاح المرأة؛ ليكون ذلك ادعى إلى حُسن العشرة واستمرار عقد الزوجية، وإباحة النظر إلى المخطوبة، وفي حفظ المال مشروعية القرض.

٣. مكملات التحسينات:

مثال ذلك في حفظ الدين كآداب الغسل والوضوء ومندوبات الطهارة، وفي حفظ النفس التوسع على الأهل والعيال في المأكل والمشرب، وفي حفظ العقل التوسع في علوم اللغة العربية، وفي حفظ النسل اختيار المرأة الصالحة، وفي حفظ المال الإنفاق من طيبات المكاسب.

وهذه نماذج من الأمثلة للمكملات التي لا تُعتبر ويتنازل عنها حفاظاً على الأصل:

١. فمن ذلك في باب الضروريات: الجهاد في سبيل الله تعالى أمر ضروري لحفظ الدين، ومن مكملاته الجهاد مع إمام عادل، فإذا كان أمير الجهاد من ولاية الجور والظلم فهل

يجاهد معه؟ ولا يخفى أننا إن لم نجاهد إلا مع العدول لعاد اشتراط هذه التكملة على أصلها وهو الجهاد بالإبطال، فيتنازل عن التكملة حفاظاً على الأصل.

٢. ومن ذلك في باب الحاجيات: عقد الإجارة يعدُّ من الحاجيات لحفظ المال، واشتراط وجود العوضين الثمن والمثمن في باب المعاملات يعدُّ من المكملات لها، ولكن وجود العوضين أو أحدهما في الإجارة غير ممكن فإن استيفاء المنفعة يحتاج إلى زمن كالسكن وهو غير ممكن تسليمه وتحصيله عند العقد، ولهذا جوز عقد الإجارة مع عدم وجود العوضين حال العقد.

٣. ومن ذلك في باب التحسينات: الوضوء يعدُّ من التحسينات لحفظ الدين، واستحباب التلث في الوضوء من مكملاته ولكن إذا قلَّ الماء عنده بحيث لو ثلث في الوضوء لما أمكنه إكمال وضوءه، فحينئذ يتنازل عن هذه التكملة وهو التلث للحفاظ على أصل المصلحة وهو الوضوء للصلاة.

المبحث السابع

أقسام المصالح

قسم علماء الشريعة المصالح إلى أقسام كثيرة، ومن أهم هذه التقسيمات أربعة تقسيمات، وكلام أكثر علماء المقاصد فيها، وهي:

الأول: باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره.

الثاني: باعتبار الثبات والتغيير.

الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها.

الرابع: باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها.

القسم الأول: باعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره:

فالمصلحة قد تكون معتبرة في نظر الشرع، أو تكون مصلحة ملغاة في نظر الشارع، أو تكون مرسلة لم يرد فيها نص من الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، فالمصلحة المعتبرة في نظر الشارع بنص أو إجماع مقبولة باتفاق جميع علماء الشريعة، أما المصلحة الملغاة فهي مردودة بإجماع العلماء، وأما المصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص الاعتبار أو الإلغاء

فإنها محل البحث والاجتهاد من قبل المجتهد بحسب القواعد العامة، فقد تظهر له في ظنه القوة أنها من النوع المعتبر أو من النوع الثاني الملغاة، وهي التي لا يجوز أن تعتبر مصلحة مطلقاً، وقد أنكر وجود قسم المصلحة المرسله، وليس لها مثال حقيقي إلا أن الشاطبي مثل لها بمثال فرضي وهو القول بحرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض المقصود إذا فرض أنه لم يوجد نص شرعي يقضي بهذا المنع.

القسم الثاني: باعتبار الثبات والتغيير

فالمصلحة تكون متغيرة بحسب تغيير الأزمان والهيئات والأشخاص كالتعازير مما لم يرد نص بتحديد العقوبة فيها، وقد تكون المصلحة ثابتة لا تتغير على مرّ الأيام بمثل تلك الاعتبارات، وذلك كتحریم الظلم وقتل النفس والزنا والربا ونحوها.

القسم الثالث: باعتبار عمومها وخصوصها

تقسّم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة والجماعة أو الأفراد إلى مصلحة عامة ومصلحة خاصة ويطلق عليها كلية أو جزئية، فالمصلحة العامة تتعلق بجميع الأمة الإسلامية مثل حماية العقيدة، وحفظ القرآن والسنة، وحماية الأرض المقدسة كالكعبة والمسجد الأقصى، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة، وكل فرد منها، وأما المصلحة الخاصة فهي التي تعود إلى جماعة أو أفراد قلائل أو فرد واحد بعينه، ولا يخفى أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة^(١).

القسم الرابع: باعتبار قوة المصالح ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها وهذه المصالح:

فُتّمت إلى ثلاثة أقسام بحسب الحاجة إليها: ضرورية وحاجية وتحسينية، وقد تقدّم الكلام عنها في المبحث السادس، وفيما يأتي جدول لهذه الأقسام الأربعة وأمثلة لتوضيحها ليتدرب القارئ على معرفتها واستخراج أمثالها.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٧٦. ٨٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧٩. ٩٤.

أقسام المصالح: سأوضحها في الجدول التالي:

المثال	كليات الدين	أقسام المصالح	
قتال الكفار دفعاً لمفسدة الكفر في قتال الطلب، ودفعاً لمفسدتي الكفر والإضرار بالمسلمين في قتال الدفع.	الدين	معتبرة	باعتبار الشارع لها وعدمه
مشروعية الحلق والحجامة وإزالة الظفر حفاظاً على الجسم.	النفس		
تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياساً على الخمر.	العقل		
قيام الرجال والنساء بالمصالح بالإعفاف من الطرفين من الوقوع في الحرام.	النسل		
القرض مصلحته للمقترض عاجلة وللمقرض آجلة.	المال		
تقديم الصوم على العتق في كفارة المجامع نهار رمضان.	الدين		
قتل الأسير الكافر الذي لم يبلغ الخلم.	النفس		
تعلم الطلاسم للتفريق بين الزوجين ونحوهما.	العقل		
إعطاء الزوجة حق إنهاء الزواج مساواة لها بالزوج، لكونها طرف في العقد. وإلغاء طلاق من طلق حال غضبه من غير إغلاق.	النسل		
تسوية البنات بالأبن في الميراث بدعوى المصلحة وتساويهما في القرابة، ودفع مال اليتيم الذي لم يأنس منه الرشد.	المال		
إرقاق الكفار بالقهر والأسر.	الدين		باعتبار
القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال.	النفس		ثبوتها

وتغييرها	ثبوتها	العقل	وجوب تعلم الأحكام الشرعية مما لا تصح العبادات والمعاملات إلا بمعرفتها.
		النسل	جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بأن أحدهما كاذب في أيمانه ولعانه.
		المال	مشروعية الأوقاف والهبات والوصايا والهدايا.
تغييرها		الدين	وجوب الفدية على كبار السن في الصوم لعدم قدرتهم على صيام الفرض ، وهذا يختلف من شخص لآخر.
		النفس	سقوط حد قطع اليد عند وجود سرقة وقت المجاعة والأزمات الاقتصادية.
		العقل	وجوب طلب علم الفرائض على شخص معين يختلف بحسب البلاد وتوفر الأكفاء فيها وعدم وجودهم.
		النسل	اختلاف التعزير من شخص لآخر فيمن وقع في مقدمات الزنا.
		المال	قبض المبيعات في البيوع يختلف من مبيع لآخر.
	عامة	الدين	الاحتياج إلى الإمام الأعظم ثم الولاة القائمين بمصالح المسلمين.
		النفس	مشروعية قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع.
		العقل	يترتب على شرب الخمر حدّه والتفسيق.
		النسل	مشروعية رمي الزناة.
		المال	الأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال.
		الدين	إذا صلى بالنجاسة ناسياً على استصحاب الطهارة ثم اختلف ظنه وجبت الإعادة.
		النفس	وجوب سد الرمق على الخائف على نفسه ولو أكل
باعتبار عمومها وخصوصها			

الميتة.		خاصة	
لا حرج على من أكره شرب الخمر بشرطه.	العقل		
شهادة أربع نسوة بما يخفى غالباً على الرجال المعدلين.	النسل		
مشروعية الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين.	المال		
تحريم الإفتاء بالباطل أو تحريف الأحكام الشرعية.	الدين	ضروري	باعتبار قوتها وضعفها
إباحة الطعام والشراب والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة.	النفس		
تناول الغذاء أو الشراب الذي يتوقف عليه بقاء العقل.	العقل		
شرعت أحكام الحضانة والنفقة، وتحريم الإجهاض.	النسل	حاجي	باعتبار قوتها وضعفها
تحريم الغش والخيانة والغصب والربا.	المال		
رفع حكم النجاسة إذا عسر زوال لونها.	الدين		
إباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم كالذكاة.	النفس	حاجي	
رفع الحرج عن المضطر لمن لم يجد إلا مُسكراً.	العقل		
جعل الطلاق ثلاثاً دون ما هو أكثر وإباحة الطلاق والخلع.	النسل		
التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها.	المال		
التزّين والتطيب عند كل مسجد.	الدين	تحسيني	
تحريم التمثيل بالقتلى وتحريم قتل النساء والأطفال في الجهاد.	النفس		
استحباب آداب الطعام والشراب وتحريم الشراب المستحبث.	العقل		
منع المرأة من إنكاح نفسها، والعدل بين الزوجات.	النسل		
تحريم بيع الإنسان على بيع أخيه.	المال		

المبحث الثامن

طرق معرفة مقاصد الشارع

تقرر مما سبق أن الأحكام الشرعية تعلل بمقاصد وأن للشارع مقاصد من تشريعاته، فهناك وسائل تُعيّن مقصد الحكم وتتلخص فيما يأتي:

١. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: فالأمر معلوم إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، مثال الأمر كقول النبي ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى) ^(١)، فإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي طلب فعلهما، ومثال النهي كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ^(٢)، فالاقتراب من مال اليتيم بسرقة أو إتلافه مخالف لمقصد الشارع بالنهي عنه.

٢. اعتبار علل الأمر والنهي، والعللة إما أن تكون معلومة أو لا تكون معلومة، فإن كانت معلومة لزم اعتبارها فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر أو النهي، وتعرف العلة بمسالكها في أصول الفقه، مثال ذلك كالنكاح لمصلحة التناسل، ففي الحديث: (تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ) ^(٣)، والنهي عن القضاء حال الغضب لمصلحة الحكم لحديث: (لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ) ^(٤).

وأما إذا لم تكن العلة معلومة وجب التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا، والتوقف هذا له وجهان:

(الأول) أن لا نتعدى ذلك الحكم المعين؛ لأن التعدي مع الجهل بالعللة تحكّم من غير دليل.

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الطهارة، باب: خصال الفطرة ح ٢٥٩ .

(٢) سورة الإسراء: ٣٤ .

(٣) رواه النسائي في سننه ك: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم ح ٣٢٢٧، والحاكم في المستدرک ١٧٦/٢،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ح ٦٧٣٩ .

(الثاني) الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن لا يتعدى بها محالها حتى يُعرف قصد الشارع أنه قصد ذلك؛ لأن عدم نصه دليلاً على عدم التعدي.

٣. عن طريق المكملات للمقاصد الأصلية، فإن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية وتبعية، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها ولا يمكن أن تتحقق على التمام إلا إذا تحققت ما يخدمها وما يكملها، وكل ما ثبت كونه خادماً ومحققاً للمقاصد الأصلية عُدد مقصوداً للشارع الحكيم ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب، فهذا مسلك يستدل به على أن كل ما لم ينص عليه ما من شأنه كذلك فهو مقصود للشارع الحكيم.

مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور وما أشبه ذلك، فهذا مقصود للشارع من شرع النكاح وهو المقصد الأصلي ومُقوِّد لحكمته وإدامته، كما ثبت من فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نكاح أم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلباً لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك. فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن.

ويمكن إجمال طرق إثبات المقاصد عند علماء المقاصد كما يأتي:

١. الاستقراء: وقد اعتمده الإمام الغزالي والشاطبي وابن عاشور، وكذلك لم يغب ذكره عند العز بن عبد السلام، وهذا يكاد متفقاً عليه.

٢. النص الشرعي من الكتاب والسنة، وهو مجرد الأمر والنهي وقد اعتمده الغزالي والشاطبي والعز بن عبد السلام وابن عاشور.

٣. الإجماع: وقد اعتمده الغزالي والعز بن عبد السلام ولم يذكر الشاطبي ولا ابن عاشور شيئاً فيه.

٤. القياس: وقد اعتمده العز بن عبد السلام ولم يذكر اعتباره كطريق لإثبات المقاصد غيره.

٥. الاستدلال: وقد اعتمده العز بن عبد السلام ويسميه الاستدلال الصحيح.

٦. التعليل: وهو علل الأمر والنهي، وقد اعتمده الشاطبي وابن عاشور.

٧. التبعية: وهي المكملات وقد اعتمدها الشاطبي وابن عاشور.

٨. السكوت: وقد اعتمده الشاطبي إلا أن هذه الطريقة فيها نظر على إطلاقها كما سيأتي بيانها^(١).

(تنبيه)

عدَّ الإمام الشاطبي من طرق معرفة المقاصد سكوت الشرع عن الحكم مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان هذا الفعل مشروعاً. وجاء بعد الشاطبي مَنْ أخذ كلامه مسلماً، وهدمَ بهذا قواعد مؤصلة، ومناهج محققة، وأفعالاً خيرة، والخلل الذي وقع فيه هو تفريقه بين العبادات والعادات والتي سماها المصالح المرسله، هذا هو الإشكال.

وهذا التفريق لا دليل عليه إطلاقاً فالمعاملات هي من الدين قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ مَا دَمَ خُدُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوْا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ﴾^(٣) وقال: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤)، فالأمر بالتزئب والأكل والشرب، والنهي عن الوقوع في المهالك والأماكن الخطرة، وإباحة الصيد كل ذلك يجب أن يلتزم فيه بالشرع مع إنها من جملة المعاملات والعادات، فلا فرق بينها والعادات من حيث أخذ تشريعها من الشرع، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾^(٥)، والحياة تشمل على فعل المعاملات والعادات فكلها تكون لله سبحانه، هذا هو الأصل فأئ عاده أو عمل خالف الشرع ردَّ وإن لم يخالفه قبل، ومثل ذلك العبادات. نعم العبادات يكون التوقف فيها أكثر من المعاملات والعادات، لكونها عبادة محضة

(١) النظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٦. ٢٠، وفقه المقاصد لعبد الله الزبير ١٠٥. ١١٠.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٦٢.

بخلاف العادات ففيها شائبة وتفتقر إلى إخلاص ونية صالحة، والعبادات على قسمين. (قسم) ما سكت عنه الشارع الحكيم لكنه حدد له هيئة أو عدداً أو حداً أو لفظاً معيناً كعدد ركعات الصلوات، وسكت عن الزيادة عنها، مثل: السكوت عن الأذان للعيدين أو السكوت عن تأخير صلاة العيد عقب الخطبتين، فالزيادة على ذلك بدعة ضلالة وفقاً للقاعدة الشهيرة: (السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)^(١) ففي زيادة ركعة للصلوات أو الأذان للعيدين أو تقديم خطبتي العيدين مخالف للشرع، لا لأن النبي ﷺ ترك ذلك، وإنما لأنه حدد عدداً معيناً وأدى العبادة بكيفية مخصوصة من تقديم أو تأخير، فدلّ سكوته على الزيادة أو التقديم أنه غير مشروع وفقاً للقاعدة السابقة.

و(قسم) ما سكت عنه الشارع الحكيم ولم يجعل له هيئة أو عدداً أو وقتاً أو مكاناً محدداً فلم يخصص بل أطلق، فهذا يكون مشروعاً، لكونه مشروعاً بأصله لعموم أدلته، ولا يجوز لنا منعه والنهي عن تخصيصه وإلا لكان المنع تجاوزاً وتعدياً على شرع الله تعالى، كالذكر لله تعالى في أي وقت أو تخصيصه بوقت، والصلاة على النبي ﷺ، والنافلة في غير الأوقات المنهي فيها، فهذا لا حرج فيه لإطلاق الآيات والأحاديث فيها^(٢).

أما إن خصص الشرع أموراً كتخصيص صوم يوم الشك وأيام العيد والتشريق والأوقات المنهي فيها الصلاة ونحوها فإنه هنا يجب الوقوف عند تخصيصها لكن ما عداها من الأيام يبقى على الأصل من الجواز، ولعدم مخالفتها للنصوص بل واندراجها في العمومات، فإن عممنا النهي عن التخصيص لما كان لتخصيص الشارع الحكيم في المسائل المخصصة فائدة (وفي المثال هنا الأيام المنهي صيامها) ولكان الأمر واضحاً جلياً.

مثال ذلك : لو خصص مسلم أن يصوم كل يوم ثلاثاء لقال المتطرفون: هذا التخصيص بدعة ضلالة؟ فهذا تجاوز عن تخصيص الشرع من النهي عن أفراد صوم يوم الجمعة، ولم يبق لتخصيص الشرع فائدة وحكمة، والله تعالى أعلم .

(١) انظر القاعدة: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٠٤/٦، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٩/٣.

(٢) وقد كتب العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري . رحمه الله تعالى . رسالة مفيدة أسماها (التفهم والدرك لمسألة الترك) ، وهي فريدة في بابها، جدير بالاطلاع عليها، وتأمل مسائلها.

وهنا كلام قيم للمحدث العلامة عبد الله بن الصديق الغماري، يرد فيه على الإمام الشاطبي .
رحمهما الله . لَمَّا جعل البدعة قسماً واحداً، وهي محرمة على الإطلاق، قال الغماري : (فالجمهور وفي مقدمتهم عز الدين ابن عبد السلام، والنووي، والحافظ ابن حجر، يرون أن البدعة تنقسم بحسب ما فيها من مصلحة أو مفسدة إلى أسام الحكم الخمسة ، فتكون البدعة: واجبة إذا ترتب على تركها إخلال بفرض واجب كالاشتغال بعلم النحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة، وتدوين علم الأصول وعلم الجرح والتعديل، وتكون مندوبة إذا اشتملت على مصلحة تقتضي ذلك كإحداث الربط والمدارس، وأخذ المرتب الشهري على الوظائف التي كانت تفعل في الصدر الأول حُسبةً، كتدريس العلم، والأذان، والإمامة، ونحو ذلك، وتكون حراماً إذا كانت فيها مفسدة كبدعة التجسيم والتشبيه، والقول بخلق القرآن ونحو ذلك، وتكون مكروهة إذا كانت في تركها مصلحة، وذلك كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتكون مباحة إذا خلت عما يقتضي شيئاً مما تقدم ذلك، وذلك كالتوسع في لذيذ المطعم والمشرب، كالجمع إدامين وأكل الخبز المنخول، وشرب الشاي والقهوة، وأنواع من المشروبات المعروفة كالسويا ونحوها. على التقسيم درج الجمهور، وخرجوا عليه حكم كثير من المسائل المستحدثة، فكان ذلك من هم خدمة جليلة من خدماتهم للفقهاء الإسلامي، وكان ذلك أيضاً دالاً على بُعد نظرهم ، وحسن استعمالهم لقواعد الشريعة فيما ينطبق عليهم من الجزئيات والحوادث لكن أبا إسحاق الشاطبي صاحب الاعتصام شدّ عن الجمهور وادّعى أن البدعة لا يجوز أن تنقسم إلى الأقسام المذكورة ، فما صنع بشذوذه هذا شيئاً سوى أن نبرهن على قلة بصره بالفقه، وقلة مما رسته لقواعده، رغم كتابه الموافقات ، وهو أعلم بالعربية منه بأي علم آخر، كما يدل على ذلك شرحه لألفية ابن مالك، إذا قيس بكتبه الأخرى في الأصول وغيره، على أنه ناقض نفسه حيث أفتى بجواز ضرب الخراج على المسلمين عند ضعف بيت المال استناداً منه إلى القول بالاستصلاح الذي اعتبره المالكية، ورده غيرهم، وخالفه في فتواه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الإمام أبو سعيد ابن لبّ فأفتى بعدم الجواز ، والقضية المذكورة في نيل الابتهاج للعلامة الشيخ أحمد بابا التبكتبي السوداني، فالقول بالاستصلاح الذي لم يدل دليل من الشارع على اعتباره لا يأتي مع إنكار تقسيم البدعة الذي هو مبني على ما فيها من المصالح والمفاسد

التي اعتبرها الشارع في ترتيب الأحكام على وفقها، فما إنكار هذا مع القول بذلك إلا تناقض ظاهر، كما لا يخفى على من أعمل نظره، وأمعن فكره، وأطرح التعصب جانباً، لهذا نرى أن قول الجمهور أولى بالصواب، وأحق بالاتباع، ونرى في الحديث ما يدل له، فإن قوله ﷺ: (من أخذت في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ)^(١)، يدل على أن البدعة فيها مقبول ومردود، وأن المردود منها ما ليس عليه أمر الإسلام وهي البدعة التي تخالف قواعد الشريعة، وتكون فيها مفسدة محققة، كما قال الجمهور، ولو كانت كل بدعة مردودة؛ لما كان لهذا الوصف من فائدة، ولكن مقتضى ذلك أن يقول: (من أخذت في أمرنا هذا شيئاً فهو ردّ)، فالحديث وهو صحيح، دليل للجمهور على ما يقولون، وهو أصح من حديث: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)^(٢)، على أنه يجب تخصيص عموم هذا بذلك فلا يكون بينهما تعارض^(٣).

المبحث التاسع

المصلحة وضوابطها

مقاصد الشريعة تُلخص في (جلب المصالح ودرء المفساد) فكل ما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة فهو مقصد شرعي، ولهذا يجب معرفة المصالح وضوابطها.

تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً:

المصلحة لغةً: يُراد بها الفعل الذي فيه نفع، وهذا إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب كما يُطلق على الأعمال على أنها مصالح مثل: طلب العلم، فإنه مصلحة، لأن العلم سبب في المنفعة المعنوية كما يقال في الزراعة والتجارة وأنها مصلحة، لأنها سبب للمنافع المادية^(٤).

المصلحة شرعاً: هي جلب المنفعة أو دفع المضرّة، وهذا التعريف المشهور^(٥). وعرفها بعضهم بتوسّع على ما تقدم: بأنها الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٥٥٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه ح ٤٦٠٧.

(٣) مقدمة تحقيق رسالة إعلام الأريب بحدوث بدعة المخارِب للسيوطي ٦٠٥.

(٤) انظر: لسان العرب ٥١٦/٢، مادة صلح، ومقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٦٩.

(٥) انظر: المستصفي للغزالي ٢٨٦/١، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٦٣.

الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصد الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين^(١) .
فالمصلحة هي التي ترجع إلى قصد الشارع الحكيم لا إلى قصد المكلف المجرد عن
هداية الشرع، لأنها لو رجعت إلى أهواء الناس وشهواتهم لنقضت الشريعة من أساسها،
فالإنسان قد يرى مصلحته في قتل نفس أو شرب خمر أو أخذ الفوائد الربوية أو نحو ذلك
مما يناقض قصد الشارع من التشريع الذي وضعه لإخراج المكلفين من داعية أهوائهم،
ولأن في اتباع دواعي الهوى مفسدة قال الله سبحانه: ﴿ وَكَوَيْتَبَعِ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾^(٢)، وقال
جل ذكره: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٣) .

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور . رحمه الله . : (ليست المصلحة هي مطلق الملائم ولا
المفسدة هي مطلق المنافر والمشقة، فإن بين المصلحة والمفسدة وبين ما ذكرناه عموماً
وخصوصاً وجهاً، ولذلك أثبت القرآن أن في الخمر والميسر منافع إذ قال: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٤)، وليست تلك المنافع بمصالح، لأنها لو كانت مصالح لكان
تناوله مباحاً أو واجباً)^(٥) .

ولا ينبغي أن يفهم البعض أن المصلحة دليل مستقل كالأدلة الشرعية الأخرى كالكتاب
والسنة والإجماع والقياس، وإنما المصلحة معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات
الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، فتحقيق المصلحة للعباد معنى كلي، والأحكام
التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له، فالأدلة الشرعية هي الأصل للمقاصد
والمصالح، ودور المصلحة الكشف والتحديد للأحكام الشرعية، وإليك ضوابط المصلحة
وهي خمسة فيما يأتي مع شرح لها باختصار^(٦) :

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعالم ٧١ .

(٢) سورة المؤمنون: ٧١ .

(٣) سورة محمد: ١٤ .

(٤) سورة البقرة: ٢١٩ .

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ٧٠ .

(٦) انظر: هذه الضوابط وشرحها في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي ١١٥ . ٢٧٥، فقد حقق

(الضابط الأول) اندراجها في مقاصد الشارع:

فكل ما يتضمن حفظ الكليات الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوتها أو بعضها فهو مفسدة، ومقصد أصل الخلق إنما هو محض معرفة الله جل وعلا والتعبد له، أما مقصد التشريع الذي ترتب على الخلق، فهو تحقيق ما به حياة الناس وسعادتهم.

فكل ما يخالف في جوهره المقاصد أو الكليات الخمس كترك الصلاة أو قتل النفس أو شرب المسكرات، أو يوافقها لكن ينقلب بسوء القصد إلى وسيلة إلى الإخلال بها كمن يُقاتل في سبيل الله رياء أو سمعة أو يلبس بقصد التفاخر، فهذا مفسدة داخل نطاق المردود الذي لا يكون مصلحة.

(الضابط الثاني) عدم معارضتها للكتاب العزيز

وهذا الضابط واضح فإن المصالح لا تُعرف إلا بالشرع قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

فالأخذ بالمصلحة التي تُعد روح التشريع مع الأخذ بالنص الشرعي ومدلولها اللغوي أمر لا بد منه، فهما بمثابة الروح والجسد؛ إذ الحياة بهما ولا معنى لروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولاً وبالذات. مثال ذلك: تجويز صرف أموال الزكاة إلى المشاريع العامة كبناء المستشفيات والمدارس ونحوها، بدليل أن في ذلك مصلحة متوخاة، وأنه روح التشريع، وأن الارتفاع بشأن المجتمع عامة هو العلة في مشروعية الزكاة، وهذا حكم

العلامة البوطي . رحمه الله . الكلام في ضوابط المصلحة مع الأمثلة وعرض الآراء وتحققها، وقد استفدت

هذه الضوابط وأمثالها منه.

(١) سورة المائدة: ٤٩ .

(٢) سورة النساء: ٥٩ .

مناقض لصريح قول الله تعالى في تحديد أهل الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمُقْرَّاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ (١)

(الضابط الثالث) عدم معارضتها للسنة المشرفة

ما قد يراه الناظر مصلحة تخالف السنة المطهرة لا يَعُدُّ أحد أمرين: إما أن تكون مصلحة
ثابتة بمحض الرأي، لا شاهد لها من الكتاب أو السنة، وإما أن تكون ثابتة بشاهد من أحد
الأصلين وليس عمل الرأي فيها إلا التنبه لذلك والقياس عليه، هذا إذا لم يمكن الجمع
بينهما وإلا فلا إشكال؛ إذ يجوز عند الجمهور تخصيص الكتاب والسنة بالقياس مطلقاً.

فأما (النوع الأول): وهو المصلحة الثابتة بمحض الرأي، فإذا تبين مخالفة المصلحة
للسنة تبين أنه ليس مصلحة حقيقة، وإنما شُبِّهَ بها فقط، ولا يجوز العمل بها، وقد أجمع
الصحابة الكرام ﷺ جميعاً على أن لا مصلحة ولا رأي أمام السنة الثابتة، فلا اجتهاد مع
نص.

وأما (النوع الثاني) ما كان من المصلحة مدعماً بشاهد من أصل الكتاب أو السنة، أي: ما
اعتمد على القياس الصحيح، فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنة يكون من قبيل
القياس إذ يخالف النص. فينظر حينئذٍ في نوع التخالف بينهما، فإن كان تضاداً ومعارضة،
وكان النص المعارض قاطعاً في دلالاته وثبوتته كصريح الكتاب والمتواتر من السنة، بطل
القياس وحرّم الأخذ به إجماعاً، كمحاولة قياس الربا على البيع أو السلم، وأما إن كان
النص المعارض غير قطعي، كخبر الآحاد فالنظر في مآل التعارض بينهما خاضع في جملته
للاجتهاد على كيفية الفهم من النص، لا في ترجيح مصلحة على نص، وجمهور الأصوليين
من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن خبر الآحاد مقدّم على القياس مطلقاً سواء
كانت العلة أو الأصل قطعياً أم لا. مثال ذلك حديث: (لا تُصروا الإبل ولا الغنم فمن
ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من

تمس^(١)، فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس الذي يقضي بضمان مثل التالف أو قيمته، غير أن الجمهور لم يطلوا الواحد منهما بالآخر، فقدّموا النص فيما ورد فيه واعتبروه أصلاً برأسه، وفصل بعض الأصوليين كالحنفية في المسألة إلا أن المروي عن أبي حنيفة . رحمه الله . هو تقديم خبر الآحاد مطلقاً كالجمهور إذا كان الراوي له فقيهاً كتقديمه لخبر القهقهة في الصلاة على القياس؛ إذ مقتضى عدم نقض القهقهة للوضوء خارج الصلاة أن لا تنقضه في داخلها أيضاً، قياساً على خارج الصلاة، وهو قياس واضح الحجة ومع ذلك فقد رجع عليه خبر الآحاد.

وقد حرق إجماع الصحابة ومن بعدهم سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ) إذ ادعى إلى ضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتها لهما.

(الضابط الرابع) عدم معارضتها للقياس

علاقة المصلحة بالقياس، إن القياس هو مراعاة مصلحة في فرع، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه، فبينهما من النسبة إذاً، العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع. ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن يوجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً، إذ تنفي المصلحة في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه، ولا دليل يُلغيه من نص كتاب أو سنة.

ولا يخفى أن المصالح مستندة إلى دليل شرعي إجمالي يتناول الجنس البعيد كجنس حفظ الأرواح والعقول، فهو دليل قاصر عن دليل القياس الذي يتناول عين الوصف المناسب بواسطة النص.

مثال المصلحة المرسلة جمع سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه للقرآن الكريم، فليس له أصل يقاس عليه بواسطة وصف مناسب معتبر يجمع بينهما، ولكنه داخل في حفظ الدين، وهو جنس شامل لأنواع المصالح الدينية كلها. ولو أنه عُثر لهذا العمل من الجمع للقرآن على

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: البيوع، باب: النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ٢٠٤١.

أصل شبيه به منصوص عليه، لكان الدليل الشرعي حينئذٍ دالاً عليه بعينه أيضاً، لا على جنسه البعيد فقط.

فالمصلحة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح، سواء كانت مصلحة لا شاهد لها في الشرع كالمصالح المرسلة، أو كانت مصلحة معتمدة على مناسب معتبر من الشرع كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الاعتبار.

وأما ما يظن معارضة المصلحة القياس في مثل شرب الماء من يد السقاء، ودخول الحمام للاغتسال بمنع ذلك بدليل مقتضى القياس العام، وهو فساد بيع المجهول والإجارة المجهولة، لأن علة المنع هو الغرر الذي تستلزمه الجهالة، فهذا لا توجد مظنة أي غرر في شرب الماء من يد السقاء ودخول الحمام؛ إذ المقدار المشروب أو المستهلك في الاغتسال معروف عادة في الجملة، وقد تم العرف بين الناس كلهم على غض النظر عن المماحكة في ضبط ذلك وتقديره، وتعارفوا على عدّه من سفاسف الأمور، وهذا أصل متفق عليه راعاه الشرع في كثير من المسائل، فالقول بجواز شرب الماء من يد السقاء ودخول الحمام، والمطاعم، وأماكن الحلاقة، وما شابه ذلك ليس معارضة للقياس بحال، لأن العلة التي بها تم القياس في نظائر هذه الأمور مفقودة هنا.

(الضابط الخامس) عدم تقويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها

لابد لاعتبار المصلحة من شرط أساسي: هو رجحان الوقوع، ثم هي تتدرج في مراتب من الأهمية الذاتية، ممثلة في مراتب الكليات الخمسة: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وفي المصالح بحسب قوتها، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. ثم تتدرج بعد ذلك حسب درجة شمولها وسعة فائدتها، فعلى ضوء هذا الترتيب تصنّف عند التعارض ويرجح البعض منها على الآخر.

فالمصالح المطلوبة مُتفاوتة، وهي متدرجة في مراتب مختلفة، ودليل هذا التفاوت هو الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية، وهذه نماذج من الأحكام تدل على ترتيب الكليات الخمسة:

١. مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد دلت على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.

٢. جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك غالب الوقوع، فقد دلّ على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس، ولذا شرعت التضحية بها من أجل حفظ النفس، وهذا ما أجمع عليه المسلمون.

٣. يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، فقد دلّ ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة العقل، وهذا من المجمع عليه أيضاً.

٤. تحريم اتخاذ الزنا وسيلة للكسب قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، فقد دلّ على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل.

وقد وقع الإجماع على أن رعاية الكليات الخمس تبدأ بشرع الضروريات التي لا بد منها لحفظها، ثم تنتقل منها إلى الحاجيات، ثم إلى التحسينيات، فإن عاد الأخذ بأحد هذين الآخرين بالنقض على ما قبله، أهمل حفظاً لما هو أصل له وسابق عليه.

نماذج من الأمثلة يُستفاد منها في معرفة ترتيب المصالح في الشريعة:

١. مشاركة المرأة الرجل في الوظائف وشؤون المعامل والمصانع وغيرها من الأعمال غير الخاصة بالمرأة، فعلى فرض أن المرأة في هذه الوظائف مؤثرة في زيادة الدخل والإنتاج، وهي من التحسينيات المتعلقة بمصلحة حفظ المال، إلا أنها مُفَوِّتة لضرورة ستر المرأة وحاجات الأسرة الصالحة، وهي من المكملات المتعلقة بمصلحة حفظ النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

٢. النكاح، وهو من الضروريات المشروعة لحفظ النسل على الوجه السليم، ولكنه قد يكلف صاحبه تحمل مشقة من أجل الرزق وعدم ارتفاعه لديه إلى مستوى الكمال، فيجب تقديم ما به يتم حفظ النسل وإن فاتت به الرفاهية المتعلقة بمصلحة المال؛ لأن ذلك ضروري وهذا تحسيني؛ ولأن الأول متعلق بمصلحة النسل، والثاني متعلق بمصلحة المال.

٣. جهاد المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم

(١) سورة النور: ٣٣.

سيقتلون من غير أي نكايّة في أعدائهم. فينبغي أن نُقدّم هنا مصلحة حفظ النفس، لأنّ المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع.

المبحث العاشر

أنواع التكليف

التكليف بالنسبة للإنسان على ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) ما لم يكن داخلاً في كسب الإنسان قطعاً.

فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً، قال الله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢)،

وثبت في الصحيح لما نزلت الآية أن الله تعالى قال: (قد فعلت)^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقَرُوا

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وثبت عن النبي ﷺ قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٥)، فالأوامر تفعل بقدر الاستطاعة فهي مقيدة بها

بخلاف النواهي فغير مقيدة وذلك لانتهاء عنها جملة واحدة.

وإذا ظهر من الشارع الحكيم في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة

العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرآنه، وليس التكليف حينئذ به.

مثال التكليف إلى السوابق قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٦)، فالمكلف غير قادر على جلب الموت أو دفعه فالتكليف

حينئذ متعلق بسوابقه وهو الإسلام وهو داخل في قدرة العبد، ومثل ذلك قول النبي ﷺ :

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ح ١٢٥ ، ح

١٢٦ .

(٤) سورة التغابن: ١٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح ٦٨٥٨ .

(٦) سورة آل عمران: ١٠٢ .

(فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ قَالَ أَيُّوبُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ) (١)، فكذلك لا يستطيع الإنسان جلب الموت لنفسه ولكن المقصود سوابقه وهو أن لا يكون حريصاً على قتل أخيه كما بينه الحديث الآخر: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) (٢).

ومثال التكليف باللواحق كحديث: (لَا تَغْضَبْ) (٣)، فقد لا يستطيع الإنسان دفع غضبه ولكن هو مكلف بما يلحق الغضب من إلحاق الأذى بالغير ونحو ذلك.

(القسم الثاني) ما كان داخلياً تحت كسبه قطعاً، وذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها كإقامة الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها.

(القسم الثالث) ما قد يشتبه أمره كالحب والبغض وما في معناها، فلا يدري أنها داخلة في التكليف أم أنها داخلة فيما لا يطاق، فحق الناظر فيها أن ينظر في حقائقها، فحيث ثبت له من القسمين حكم عليه بحكمه.

حكم الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها تنقسم إلى قسمين:

(الأول) ما كان من الأوصاف نتيجة عمل كالعلم والحب كحديث: (أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُم مِّنْ نِّعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي) (٤)، فهذا يتعلق الجزاء بها في الجملة

(١) رواه أحمد في مسنده ١١٠/٥ ، والطبراني في معجمه الكبير ١٦٠/٤ ، والحديث قواه السخاوي في المقاصد الحسنة ٥٢٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، باب: ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ سورة الحجرات: ٩، ح ٣١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: الحذر من الغضب ح ٥٧٦٥ .

(٤) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: المناقب ، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن غريب، ح ٣٧٨٩، والحاكم في المستدرک ١٦٢/٣ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطبراني في معجمه الكبير ٤٦/٣ .

من حيث كونها مسببات عن أسباب مكتسبة، ويتعلق بها الجزاء وإن لم تدخل تحت قدرة الإنسان.

(الثاني) ما كان من الأوصاف فطرياً ولم يكن نتيجة عمل كالشجاعة والحلم والأناة، وغيرها من الصفات المذمومة كحب الدنيا والجاه والعجب ونحوها، فهذه يتعلق بها الشرع من حيث ما هو محبوب للشارع أو غير محبوب له، وكذلك يجازى عليها من حيث الثواب أو العقاب مثال ذلك في المحبوب . الممدوح . قول النبي ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ)^(١)، وفي رواية أخرى قال الأشجج: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا، قَالَ: بَلْ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)^(٢)، ومثال ذلك في المذموم كالبخل وغيره من الصفات المنهية شرعاً.

وتعلق الجزاء ثواباً أو عقاباً بمثل هذه الأوصاف هو باعتبارها ثمرات لأعمال سابقة لها مكتسبة ومقدورة للمكلف، لا باعتبارها أوصاف غير داخلية تحت قدرة المكلف، وأكثر هذه الأوصاف أصله فطري، ولكن موضع وقوعها متعلق بفعل المكلف نفسه سواء كان بالسوابق أو باللواحق أو بهما معاً.

المشقة والتكليف

المشقة لغة:

في الأصل من قولك شق على الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣)، وأصله من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرايع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه ح ١٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه ك: الأدب، باب في قبلة الجسد ح ٥٢٢٥ .

(٣) سورة النحل: ٧ .

بلغتموه. والشق هو الاسم من المشقة^(١).

المشقة اصطلاحاً : اختلف العلماء كثيراً في تحديد وضبط المشقة، لأنها باطن وتتفاوت أحوال الناس فيه، ولهذا جعلها بعضهم من المشكل ضبطها.

قال القرافي . رحمه الله .: (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانياً فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مُسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثال ذلك التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأبي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفر مبيح للفظر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق)^(٢).

وضبط ابن حجر الهيتمي . رحمه الله . المشقة الشديدة بما يخشى منه مبيح التيمم ، وعند الرملي . رحمه الله . بما تبيح التيمم^(٣).

معاني المشقة: تطلق المشقة عند اصطلاح العلماء على أربعة معاني^(٤) :

١. تطلق على ما فيه تعب وعنت مما كان غير مقدور عليه، وهذا تكليف بما لا يطاق وهذا

مرفوع عن الأمة كما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥)، كحمل الإنسان على الطيران في الهواء والمشي على الماء، ومثل هذه الأعمال خارجة ابتداءً عن أصل التكليف بها، إذ من شرط التكليف القدرة على المكلف به.

٢. أن يكون خاصاً بالمقدور عليه من الأعمال إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يُشوش على النفوس في تصرفها وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: مشقة مختصة بالأعيان لأفعال المكلف بها مما كلف به، ومشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي ثلاثة أنواع:

(١) انظر: لسان العرب ١٠/١٨٣، مادة شقق .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق ١/٢١٧ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/٤٤٠ .

(٤) انظر: الموافقات ٢/١١٩-١٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧-٩ .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(النوع الأول) مشقة شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والإطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، فلهذا لو وجدت هذه المشقة شرعت لها الرخص كالفطر والقصر والجمع والمسح في السفر ونحوه، فإذا وجدت حينئذ المشقة جاءت الرخصة مسرعة.

(النوع الثاني) مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا يلتفت إليه ولا تعريج عليه، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

(النوع الثالث) مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، إلا عند أهل الظاهر كالحمي الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه منهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف، وقد توسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم وابتلاع غبار الطريق وغريلة الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها، ولا يعفي عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه، وفي ما بينهما كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة اختلاف^(١).

القسم الثاني: أن لا تكون مختصة بفعل محدد ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا القسم في النوافل وحدها إذا تحتمل الإنسان منها فوق ما يتحمله على وجهه ما، إلا أنه في الدوام يحدث له النصب والمشقة، وفي هذه الحالة شرع الرفق، قال ﷺ: (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملئ حتى تملأوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل)^(٢)، ولهذا نهى عن الوصال في الصوم.

(١) ذكر هذه الأنواع الثلاثة مفصلة العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢ - ٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه ح ٥٥٢٣.

٣. تُطلق على ما فيه كلفة وتعب ممّا يدخل تحت قدرة المكلف، ولا يخرج عن التعب المعتاد في الأعمال العادية الدنيوية، وهذه المشقة هي الموجودة في التشريعات ومتضمنة لها بهذا الاعتبار، لأنها من لوازم الحياة، مثل الإسباغ في الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة، والسفر للحج ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ: (حُقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)^(١)، وهذه المشقة لا تذهب بسبب وقوعها خلل في صاحبها: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فللهذه لا تعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة وهي تختلف من شخص لأخر ومن وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان، ولهذا قال ﷺ: (إِنَّ لِكِّ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ)^(٢)، فالمشقة في ذاتها غير مقصودة شرعاً، فالشرع جاء لجلب المصالح كلها ودرء المفاسد كلها، قال العز بن عبد السلام: رحمه الله . في هذا النوع من المشاق: (فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ولفات ما رُتّب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات)^(٣).

٤. تطلق المشقة على إخراج المكلف عن هوى نفسه، وقصد الشارع بوضع الشريعة هو إخراج المكلف عن إتباع هواه حتى يكون عبداً لله تعالى، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة وإن كانت هي شاقة على مجرى العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التشريع لذلك لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل فما أدى إليه باطل؛ لأن الشريعة جاءت حاکمة على الأهواء، لإخراج النفوس عن أهوائها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نَسُوءِ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح ٢٨٢٢ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ١/٦٤٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢ .

(٤) سورة ص: ٢٦ .

وقال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به)^(١). فالمسلم مطالب بمجاهدة نفسه الأمانة بالسوء قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۗ ﴿٤١﴾ ^(٢).

المبحث الحادي عشر

الحِيل وأنواعها

التحيل لغة : الحيلة و الحويل و المحالة و الاحتيال و التحول و التحيل ، كل ذلك : الجِدْق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف . و الحيل و الحول : جمع حيلة ، والحيلة : جماعة المعزى أو القطيع من الغنم، وحجارة تحدر من جانب الجبل إلى أسفله حتى تكثر. والحيلة : اسم من الاحتيال كالحيل والحول . والحيل : القوة والماء المستقع في بطن وادٍ^(٤).

والحيلة هي التي تُحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يُحبه^(٥)، ولعل هذا سبب تسميتها بالحيلة، لما فيها من التحول من شيء إلى شيء آخر - والله أعلم .. التحيل اصطلاحاً: هو إبراز عملٍ ممنوعٍ شرعاً في صورة عملٍ جائز، أو إبراز عملٍ غير معتدٍ شرعاً في صورة عملٍ معتدٍ به لقصد التفصي من مواخذته. أما الحيل المشروعة فعُرِّفت بأنها: قصد التوصل إلى تحويل حكمٍ لآخر بواسطة مشروعة في الأصل^(٦).

قسّم ابن عاشور - رحمه الله - التحيل من الأحكام الشرعية إلى خمسة أنواع ، إلا أن النوع الخامس قد يندرج مع النوع الرابع ولهذا سأذكره ضمنه، وسأذكرها مع زيادة أمثلة وبيانها

(١) سورة محمد : ١٦ .

(٢) رواه البغوي في شرح السنة ٢١٣/١ ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١٦٤/٤ ، والحديث صححه النووي وابن حجر . انظر: فتح الباري ٢٨٩/١٣ .

(٣) سورة النازعات : ٤٠ ، ٤١ .

(٤) انظر: القاموس المحيط ١٢٨٠ ، ولسان العرب ١٨٦/١١ ، مادة حول .

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ٧٧ .

(٦) انظر: ضوابط المصلحة للبوطي ٢٩٤ .

وما يتعلق بها فيما يأتي^(١) :

النوع الأول: تحيّل يُفوّت - يُذهب . المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً بل في حالة جعله مانعاً. وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه، لأن فيه قصد تحويل الحكم بواسطة غير مشروعة في أصلها.

مثاله: مَنْ وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لثلاث يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصلّيها، ومثل كثير من بيوع النسبئة التي يقصد منها التوصل إلى الربا أو لو قصد المجمع في نهار رمضان التهرب من وجوب الكفارة عليه، بأن يأكل أو يشرب الخمر أولاً ثم يجامع أو ينوي قطع الصوم قبل الجماع، وهذه كحيلته بني إسرائيل في التخلص من تحريم صيد يوم السبت، وحيلتهم في التخلص من حرمة استعمال الشحوم بإذابتها حتى يتغير اسمها فهذه الصور محرمة، لأن فيها إضرار قصد آخر يتضمن تفويت مصلحة راجحة، فإن عمله غير صحيح بينه وبين الله تعالى، فهو معرض للعقاب، فهو استعمال ما هو مشروع لجلب مصالح العباد في هدم تلك المصالح أو تقليلها، وهي صحيحة قضاءً وترتب عليها ثمراتها ولكن مع الإثم^(٢).

النوع الثاني: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى مشروع آخر أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع مثل: أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبةً في التزوج، مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي.

ومثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك فقد استعمال المال في مآذون فيه فحصل مسبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع وترتب عليه نقصانه

(١) انظر هذه الأنواع وأمثلتها في: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠٦ - ١١٠، وضوابط المصلحة

للبيوطي ٢٩٤ - ٣٢٠.

(٢) ضوابط المصلحة ٣٢٠.

عن النصاب فلا يزكي زكاة النقدين ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة، ومثل من له نصاب زكاة أشرف أن يمر عليه الحول في آخر شهر ذي الحجة فأوجب على نفسه حجاً أنفق فيه ذلك فصادفه الحول، وقد أنفق ذلك المال، وهذا النوع على الجملة جائز؛ لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة.

النوع الثالث: تحيّل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه. مثل لبس الخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل إلى المسح فقد جعل لبس الخف في سببته، وهو المسح ولم يستعمله في ما نعيته. ومثل من أنشأ سفرًا في رمضان لشدة الصيام عليه في حرٍّ. فهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

ومن أمثلته: أن يقصد صاحب الجنابة إلى وضع يده مثلاً في الماء الذي يريد الاغتسال به حتى يصبح بذلك مستعملاً، وذلك بأن ينوي الاغتراف، ومن ذلك أن يقصد التوصل إلى قراءة شيء من القرآن دون أن يآثم بها، وذلك بأن ينوي مجرد الذكر، وفي البيع كبيع تمر خبير، وفي النكاح أن يعلق الرجل طلاق امرأته ثلاثاً على فعل معين يصدر منها ثم يقصد التوصل إلى أن لا تبين منه بذلك، ويقع تحت مشكلة التحليل، وذلك بأن يخالعهها فإذا بانّت منه فعلت ما علق طلاقها عليه ثم يعقد نكاحه عليها ثانية، وكذلك نكاح التحليل (المرأة المطلقة ثلاثاً) يقصد إرجاعها لزوجها الأول بشرط أن لا يدخل شرط التحليل في صلب العقد، وإلا بطل العقد خلافاً للحنفية فيبطلون الشرط ويصححون العقد. وهذه الحيل صحيحة وذلك إن كان حكم كانت الصلة فيه بين العبد وربه، بحيث لا يتوخى من ورائه فائدة عاجلة، بل المقصود فيه نيل المثوبة من الله تعالى بالنية مشترطة فيه كعامّة أنواع العبادات، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه، بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما، فالعمدة فيه على الظاهر دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الإفساد^(١).

استدل جمهور العلماء على هذا النوع من الحيل المشروعة بقول الله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ، وَلَا تَحْنَثُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(١)، فقد كان عليه السلام قد أقسم أثناء مرضه أن يضرب زوجته مائة ضربة لسبب ما ثم رحمها لحسن خدمتها له فرضي عنها، فرخص الله له ولها، وأمره أن يبر بقسمه بأن يأخذ بيده ضغثاً وهو: حزمة من حشيش ونحوه فيضربها به ضربة واحدة، فتلك وسيلة شرعها الله لنبية ﷺ ليتحلل بها عن يمينه عوضاً عن أن يضربها مائة ضربة مستقلة. وهذا وإن كان من شرع غيرنا إلا أنه ثبت ما يؤيده من شرعنا، منها: حديث سعد بن عبادة ﷺ قال: كان بين أبياتنا رجلاً مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ فلم يُرْعَ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبثُ بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اجلدوه مائة سوطٍ، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك؛ لو ضربناه مائة سوطٍ مات، فأمر رسول الله ﷺ (أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ فيضربوه بها ضربة واحدة)^(٢)، وحديث تمر خبير فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: أكلُ تمرٍ خبيرٍ هكذا، قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان)^(٣).

وفي هذه الحالة فقد كان قصده مرتبطاً بمصلحة، وقد يكون قصده أعلى في درجات التعبد والخلوص من الهوى أو قد يكون مرتبطاً بمصلحة راجحة في صورة خاصة، وهو غير مخالف أيضاً بقصده؛ لما شرع من أجله الحكم كمن أراد أن يجمع بين من طلق زوجته ثلاثاً دون مواطأة بين أحد الزوجين، وقد جعل ابن عاشور لهذه المسألة ومثيالاتها نوعاً مستقلاً، وهو النوع الخامس وهو: تحيل لا ينافي مقصد الشارع أو هو يُعين على تحصيل

(١) سورة ص: ٤٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ك: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض ح ٤٤٧٢، وابن ماجه في سننه ك:

الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢٥٧٤، والحديث وثق رجاله الهيثمي، وقد اختلف في

وصله وإرساله. النظر: مجمع الزوائد ٦/٢٥٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٥٩٣.

مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى وقال: لقد اختلف العلماء في تحليل المبتوتة بذلك النكاح وعدم تحليلها. والمسألة ذات نظر؛ لأن المفسدة راجعة إلى المحلل لا إلى المحلل له إلا إذا كان إبطال ذلك النكاح معاملة بنقيض المقصد الفاسد من الحيلة. النوع الرابع: تحيّل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيّل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال مثل التحيّل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير، كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل. فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى. فهذا أبو بكر الشاشي . رحمه الله . يأتيه السائل فيقول له: حلفت أن لا ألبس هذا الثوب، فيأخذ من هدبته مقدار الأصبع ثم يقول له: البسه لا حنت عليك. وللعلماء في هذا النوع مجال من الاجتهاد، ولذلك كثر الخلاف بين العلماء في صورته وفروعه ، وكان بعض الحنفية يفتي من حلف لا يدخل الدار بأن يتسورها أو ينزل من باب سطحها^(١).

المبحث الثاني عشر

قواعد مقاصد الشريعة (٢)

أولاً. مقاصد الشارع:

١. وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.
٢. باستقراء أدلة الشريعة . الكلية والجزئية . ثبت قطعاً أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٠٦ - ١١٠، وضوابط المصلحة للبوطي ٢٩٤ - ٣٢٠.

(٢) جمع الشيخ أحمد الريسوني قواعد المقاصد من كتاب الموافقات والاعتصام للشاطبي في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣١٩ - ٣٢٣، وقد نقلتها منه، ولم يستوعب القواعد ولكنه ذكر أهمها جزاء الله تعالى خيراً، وقد بينها الشاطبي . رحمه الله . خصوصاً في كتابه المبارك النافع (الموافقات) ، وتحتاج إلى مزيد عناية تحقيق وتدليل وذكر تطبيقات عليها.

٣. الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

٤. الحاجيات: هي المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

٥. التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

٦. مجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

٧. أجمعت الأمة، بل سائر الملل، على حفظ هذه الأصول الخمسة: وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات.

٨. هذه الضروريات تأصلت في القرآن وتفصلت في السنة.

٩. المقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحاجيات والتحسينية.

١٠. لكل مرتبة من المراتب الثلاث مُكملات، بحيث لو فقدت لم يُخل ذلك بحكمتها الأصلية.

١١. كل تكملة فلها. من حيث تكملة. شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالأبطال.

١٢. مجموع الحاجيات، ومجموع التحسينيات، يصح اعتبار كل منهما بمثابة فرد من أفراد الضروريات.

١٣. القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات.

١٤. المصلحة إذا كانت هي الغالبة. عند مناظرتها بالمفسدة في حكم الاعتياد. فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.

وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة. بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد. فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي.

١٥. المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها. وقد علم أن أعظم المصالح: جريان الأمور الضرورية الخمسة، المعبرة في كل ملة،

وأن أعظم المفساد ما يكون بالإخلال بها.

١٦. بحسب عظم المفسدة، يكون الاتساع والتشدد في سد ذريعتها.
١٧. اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر، ودرء المفساد أولى من جلب المصالح.
١٨. الأصل في العبادات . بالنسبة إلى المكلف . التعبد دون الالتفات إلى المعاني . والأصل في أحكام العادات، الالتفات إلى المعاني.
١٩. المقاصد العامة للتعبد هي: الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراد بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه.
٢٠. خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة. وهذان القصدان من أظهر مقاصد الشريعة.
٢١. المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً.
٢٢. وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم، ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة.
٢٣. مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها التبة.
٢٤. تخيير المستفتي مضاد لقصد الشريعة، لأنه يفتح له باب إتباع الهوى، وقصد الشارع إخراجه عن هواه.
٢٥. الشارع لا يقصد التكليف بالمشاق والإعنات فيه.
٢٦. لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما. ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.
٢٧. إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها، الرفع على الجملة.
٢٨. وإذا كانت من المشاق المعتادة، فالشارع وإن كان لا يقصد وقوعها، فليس بقاصد إلى رفعها أيضاً.
٢٩. العزيمة أصل، والرخصة استثناء. ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع بالقصد الأول،

والرخصة مقصودة بالقصد الثاني.

٣٠. أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع.

٣١. إذا ظهر من الشارع. في بادئ الرأي. القصد إلى تكليف مالا يطاق، فذلك راجع. في التحقيق. إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرآنه.

٣٢. الأصل في الأحكام الشرعية الاعتدال والتوسط بين طرفي التشديد والتخفيف. فإذا رأيت ميلاً إلى أحد الطرفين، فذلك لمقابلة ومعالجة ميل مضاد. واقع أو متوقع. في المكلفين.

٣٣. من مقصود الشارع في الأعمال، دوام المكلف عليها.

ثانياً: مقاصد المكلف

٣٤. الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.

٣٥. المقاصد أرواح الأعمال.

٣٦. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد.

٣٧. من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل.

٣٨. من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة.

٣٩. القصد إلى المشقة باطل؛ لأنه مخالف لقصد الشارع، ولأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده.

٤٠. ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.

٤١. التكاليف العادية (تكاليف العادات والمعاملات) يكفي لصحتها ألا يكون القصد فيها مناقضاً لقصد الشارع، ولا يشترط فيها ظهور الموافقة.

٤٢. لا فرق بين القصد وعدم القصد في الأمور المالية. والخطأ فيها مساو للعمد في ترتب الغرم على إتلافها.

٤٣. لا يلزم في تعاطي الأسباب من قبل المكلف، القصد إلى مسبباتها. وإنما عليه الجريان تحت الأحكام المشروعة لا غير.

٤٤. إيقاع السبب، بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أم لا.
 ثالثاً: كيف تعرف مقاصد الشارع؟
٤٥. تحديد مقاصد الشارع لا يبني على ظنون وتخمينات غير مطردة.
٤٦. الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع المنهي عنه.
٤٧. علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت.
٤٨. مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه، وذمه دليل على القصد إلى عدم إيقاعه.
٤٩. الامتنان بالنعم، يشعر بالقصد إلى تناولها والتمتع بها مع الشكر عليها.
٥٠. كل أصل ملائم لتصرفات الشارع، وكان معناه مأخوذاً من مجموعة أدلة، حتى بلغ درجة القطع، يبني عليه ويرجع إليه، ولو لم يشهد له نص معين.
٥١. وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع (وهو الله تعالى) إلى المسببات.
٥٢. كل ما كان مكماً ومقوياً لمقصود شرعي، فهو مقصود تبعاً.
٥٣. إذا سكت الشارع عن أمر، مع وجود داعي الكلام فيه، دل سكوته على قصده إلى الوقوف عندما حد وشرع.
٥٤. إذا فهمنا من الحكم الشرعي حكمة مستقلة لشرعه، فلا يلزم ألا يكون ثم حكمة أخرى، ومصلحة ثانية، وثالثة، أو أكثر من ذلك.

المبحث الثالث عشر

نماذج من المسائل التطبيقية المقاصدية

نذكر في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية المقاصدية، التي راعى العلماء فيها مقاصد الشريعة، وبعض المسائل هي في محل نظر واجتهاد، ولا يمكن القطع فيها بقول واحد، فدين الله تعالى أوسع، وشريعته أمضى، إلا أن النظرة المقاصدية تجعل لهذه المسائل قوة ورجاحة، ومن هذه المسائل باختصار ما يأتي :

١. الفتوى بصحة صلاة شخص مذهبه شافعي خلف شخص مذهبه حنفي مثلاً، وأن العبرة باعتقاد الإمام وليس المأموم، فما دام أن الإمام يعتقد صحة صلاته فصلاة المأموم صحيحة

، وهذا يدل على أن الأئمة كلهم على هدى ورحمة، وهذا مقصد عظيم لتقارب المسلمين في الآراء الفقهية، وأن الاختلافات الفرعية تعد رحمة لهم وسعة، وهذا قول قوي في مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . ، وأخذ به من أهل العلم، وأن العبرة باعتقاد الإمام، قال الإمام الرافعي . رحمه الله . (ت ٦٢٣هـ): (إذا مسَّ الحنفي فرجه وصلَّى ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود أو قرأ غير الفاتحة في صلاته ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) وبه قال القفال تصح، لأن صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعَلَّ الحق ما ذهب إليه (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد لا تصح، لأن صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم فأشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة يقتدى أحدهما بالآخر، وهذا أظهر عند الأكثرين...) (١).

وقد لخصَّ المسألة الإمام النووي . رحمه الله . فقال: (الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي ، وأما مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك. وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه: أحدها : الصحة مطلقاً قاله القفال اعتباراً باعتقاد الإمام والثاني: لا يصح اقتداؤه مطلقاً ، قاله أبو إسحاق الإسفراييني، لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجهه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأت به، والثالث: إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح، والرابع : وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الاسفراييني والبندنجي والقاضي أبو الطيب والأكثر : إن حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح لاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صحَّ وهذا يُغلبُ اعتقاد المأموم. هذا حاصل الخلاف) (٢).

٢. الاحتياط بالإمسك عن المفطرات قبل الفجر أمرٌ مطلوبٌ تؤيده النصوص ولا تمنعه، إذ فيه الابتعاد عن الوقوع في المحذور، وقد أمرنا الله تعالى أن نبتعد عن حدوده تعالى فقال

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ٣١٣/٤.

(٢) المجموع ٢٤٨/٤.

سبحانه في نهاية آيات الصيام: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١)، ويلزم من هذا الإمساك عن المفطرات قبل الفجر بما يغلب على الظن أنه قبل دخول الفجر، وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل بين سحوره وصلاته مقداراً كافياً من الوقت وحداً فاصلاً بين السحور والفجر، فقد روى قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلتُ: كم كان قدر ما بينهما، قال: خمسين آية) (٢).

٣. ثواب من قصد الحج دون التجارة أكثر ممن قصد الحج والتجارة وغيرها، قال الإمام السيوطي: (والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر له مطلقاً، تساوى القصدان أم لا. واختار الإمام الغزالي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساوى تساقطاً. قلتُ - أي السيوطي - المختار قول الغزالي، ففي الصحيح وغيره) أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في المواسم بمنى فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٣) في موسم الحج) (٤).

وما قاله الإمام الحجة الغزالي هو الموافق لمقاصد الشريعة الغراء، لأنها هي التي تحدد مصير الأفعال و الأقوال، والأصل في ذلك كله حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٥).

٤. المعتمد عند الشافعية عدم صحة بيع المعاظة (٦) مطلقاً سواءً في نفيس أو حقير، ويرى

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) رواه مسلم ك الصيام باب: فضل السحور ح ١٠٩٧. وانظر: إتحاف الأنام بأحكام الصيام ص ٩٧ لكاتب هذه السطور. عفا الله عنه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١.

(٥) النظر: الخلاصة في فقه الحج والعمرة ص ٣٣ لكاتب هذه السطور. عفا الله عنه.

(٦) بيع المعاظة: هو أن يتفق البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويأخذ البائع الثمن والمشتري المثمن دون إيجاب وقبول عن تراض. انظر: بيع المعاظة بين من أجازها ومن أباه لكاتب هذه السطور. عفا الله عنه. فقد ذكرت

غيرهم صحة انعقاد البيع بالتعاطي مطلقاً سواء في النفيس أو الحقيق، وهو مذهب الحنفية ما عدا الكرخي، والحنابلة ما عدا القاضي، وبعضهم قيدوا جواز المعاطة بما إذا جرى به العرف وهم المالكية وجماعة من الشافعية، ومن العلماء من توسط وفرق فجوزوا صحة انعقاد البيع بالتعاطي في الأمور الحقيرة دون الأمور النفيسة، وهذا قول الكرخي من الحنفية وابن سريج والغزالي من الشافعية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة.

قال النووي: (واختار جماعات من اصحابنا جواز البيع بالمعاطة فيما يعد بيعاً، وقال مالك: كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وممن اختار من اصحابنا أن المعاطة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل والمتولي والبغوي، وكان الروباني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون، وهذا هو المختار^(١)).

ولقد أخذ السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس . رحمه الله . بقول الإمام مالك . رحمه الله . بجواز المعاطة لأنه يحمل الناس فقال: (ميزان العمل في المعاملات آية واحدة في كتاب الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢)، فإذا انتفى الأكل بالباطل فلا حرج وإذا تكلمت في العلم المأخوذ من القرآن فلا تخلطه من أقوال القياس وأهله، فإنه مثل الرقيب الداخل على أهل الصفاء، يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ وهذا يذهب بنور العلم وبركته وفي كتب السلف المتقدمين من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن المعتر وجود التراضي في معاملاتهم بأي صيغة كانت، حتى في النكاح وكان السلف المتقدمون ينقلون في كتبهم جميع ما يبلغهم، بأسهل عبارة، وأتمها وأكملها، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ: بيعت أو اشتريت، وعند الإمام مالك كل ما يعده الناس بيعاً فهو بيع وهذا يحمل الناس، فإذا وجد التراضي وانتفى الأكل بالباطل وفرح الآخذ والمعطي كفى، ونبه على ذلك

أقوال المذاهب في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها وما يتعلق بها بالتفصيل.

(١) المجموع ١٩١/٩.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

صاحب البيان في أول البيوع^(١).

٥. جمهور الفقهاء قالوا: لا يجوز التسعير فيجب ترك الناس يبيعون أموالهم كيف يشاؤون، و استدلو بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال ﷺ: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة من دم ولا مال)^(٢)، وقال جماعة من العلماء: إن التسعير جائز وقت الغلاء إذا تحكّم أصحابه في سعره، وتعدوا عن قيمته فلولي الأمر أن يسعر. وبهذا قال الحنفية ورواية ثانية عن الإمام مالك، وابن العربي المالكي وابن الرفعة الشافعي وابن القيم الحنبلي^(٣). ومما استدلو به: إن في التسعير تقديماً للمصلحة العامة. وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع. على المصلحة الخاصة. وهي مصلحة التجار في الربح. وتقديم المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة متفق عليه.

قال الإمام ابن العربي المالكي. رحمه الله. : (الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق وما فعله حق لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما على قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى)^(٤).

٦. يجوز للمرأة أن تدهن رأسها وهي في عدة الوفاة وبرأسها أذى، وبهذا قال جماعة من العلماء، وقد عاتب الشيخ عمر با مخرمة ابنه القاضي عبد الله لمنعه امرأة بذلك، فجاءت تستفي الأب فقال لها: يجوز ادھني رأسك، ثم أنشأ أبيات يقول فيها:

يا ابن سالم وراء القاضي يعسر على الناس ما نغاض لهم حتى على طرفة الرأس

وايش يعنى بهذا والشرع قد فيه نقاس إن قرعه الحسن يأخذ طريق ابن عباس

(١) تذكير الناس ص ٣١٧

(٢) رواه أبو داود ك: الإجارة، باب: في التسعير ح ٣٤٥١، والترمذي ك: البيوع، باب: التسعير ح ١٣١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي. تلخيص الحبير ٣/١٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢١٤، وروضة الطالبين ٣/٤١١، والطرق الحكمية ٤٦٤، وانظر: الخلاصة في فقه المعاملات ص ٨١ لكاتب السطور. عفا الله عنه.

(٤) انظر: عارضة الأحوذى على سنن الترمذي ٥/٢٥.

ما قرأ الروضة اللي لظها يذهب الباس وابن عبد السلام قد أفضى وفي قوله إناس

واشعل البارزي من ضوء شعلته نيراس والشهير الكبير ابن عقيل أعمق الساس

للبنابة والتوسيع فاتح ولا تاس سامح الناس والنفس إن بعث منك نفاس

قل لها: لا، ودعهما في لظي الضيق تمثاس^(١)

٧. المعتمد في مذهب الشافعية حرمة بناء دكة ولو في الشارع المتسع، لأنه يسبب في ازدحام المارة وإذا طالت المدة أشبه بالموضع الذي تملكه، قال الخطيب الشربيني في شرحه لمنهاج الطالبين للنووي . رحمهما الله تعالى .: ((و) يحرم) أن يبنى في الطريق دكة (بفتح الدال أي مصطبة أو غيرها) أو يغرس شجرة) ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعتز المار بهما عند الازدحام ولأنه إن طالت المدة أشبه موضعهما الإملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها... (وقيل إن لم يضر) ذلك المار (جاز) كإشراع الجناح.. وقضية كلامهم منع إحداث دكة وإن كانت بفناء داره وهو الظاهر كما جزم به ابن الرفعة وإن قال السبكي بجوازه عند انتفاء الضرر^(٢).

اتضح مما سبق أن بناء الدكة إن حصل منها الاضرار فلا يجوز حتى على القول الثاني، للقاعدة المتفق عليها : لا ضرر ولا ضرار، وسواء حصل الضرر للفاعل أو لغيره، فإنه يجب أن يرفع.

وقد حكى أن عمر بن الخطاب ؓ لما حج شكأ إليه أناس من أبي سفيان ؓ، وقالوا: إنه بنى دكة يسمُر عليها ، فجاء أمير المؤمنين عمر ؓ، ووقف عليها، ودعاها، وقال له: وأخرب هذا، فأبى فضربه بالدرة، فصاح، فضربه ثانياً وثالثاً، وهو يستغيث ويرفع تلك الأحجار، وأمير المؤمنين عمر يقول: الحمد لله الذي أذل أبا سفيان، فأصبح يستغيث بمكة فلا

(١) تذكير الناس ص ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/١٨٤، وانظر: البيان للعمراني ٦/٢٥٤، وكفاية الأختار للحصني ١/٢٧٣.

يغاث، ثم قال: والله لتنقلن هذه الحجارة على ظهرك، ففعل^(١).

٨ - نص السادة المالكية على حرمة إحداث بيت للحيوانات كالإصطبل بقرب جدار أو باب جاره، لما في ذلك من الضرر على الجار والضرر يزال، قال ابن فرحون المالكي. رحمه الله. : (ويمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلاً ونهاراً ومنعها الناس من النوم، وكذلك الطاحون وكبير الحداد وشبهه)^(٢).

وأما عند السادة الشافعية فالمعتمد أنه يجوز إحداث إصطبل للحيوان في داره إذا احتاط وأحكم الجدران على الأصح، والقول الثاني عند الشافعية وهو مقابل الأصح قول قوي المنع للإضرار به، ولهذا أخذ به جمع من الشافعية خصوصاً أن كثيراً من الناس يعملون إصطبلًا ليس داخلًا في دورهم وأبنيتهم إنما ملتصقة بها، مما يترتب على ذلك إيذاء المارة وإيذاء الجيران بروائح الحيوانات الكريهة ونحو ذلك، وقد نقل ابن حجر الهيثمي. رحمه الله. مذهب الشافعية وقول جمع من العلماء من تحريم كل مؤذي للجدار كالإصطبل، وهو الأقرب إلى روح الشريعة الغراء من رفع الضرر بالغير، قال الهيثمي. رحمه الله. : (وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارِهِ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِينِ حَمَامًا وَإِصْطَبْلًا) وَطَاحُونًا وَفُرْنَا وَمَدْبَغَةً (وَحَائِوَتُهُ فِي الْبَرَازِينَ حَائِوَتِ حَدَادٍ) وَقَصَّارٍ (إِذَا اخْتِطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ) إِحْكَامًا يَلِيقُ بِمَا يَقْصِدُهُ بِحَيْثُ يَنْدُرُ تَوَلَّدَ خَلَلٌ مِنْهُ فِي أْبْنِيَةِ الْجَارِ ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ إِضْرَارًا بِهِ . وَاخْتَارَ جَمْعُ الْمَنَعِ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لَمْ يُعْتَدِ وَالرُّوْيَانِيُّ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْتِ وَالْفَسَادِ وَأَجْرَى ذَلِكَ فِي نَحْوِ إِطَالَةِ الْبِنَاءِ وَأَفْهَمَ الْمَثْنُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِمَّا الْغَالِبُ فِيهِ الْإِخْلَالُ بِنَحْوِ حَائِطِ الْجَارِ كَدَقِّ عَنِيْفٍ يُزْعِجُهَا وَحَبْسِ مَاءٍ بِمِلْكِهِ تَسْرِي نَدَاوَتُهُ إِلَيْهَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْحَاصِلُ مَنَعُ مَا يَضُرُّ الْمَلِكَ دُونَ الْمَالِكِ... تَنْبِيهِ : يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يُمْنَعُ مِمَّا يَضُرُّ الْمَالِكَ مَا لَوْ تَوَلَّدَ مِنَ الرَّائِحَةِ مُبِيحٌ تَيَمُّمٌ كَمَرَضٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ تَوَلَّدَهُ وَإِيذَاؤُهُ الْمَذْكُورُ مَنَعُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا)^(٣)، وتنبيه ابن حجر. رحمه الله. في محله ولا يخفى أن الإصطبل تنبعث منه روائح كريهة مؤذية بسبب فضلات الحيوان إلا

(١) انظر: مجمع الأحياب وتذكرة أولي الألباب لمحمد بن الحسن الواسطي ٢٢٩/١.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٦١/٢، وانظر: الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/٣.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٧٣/٣، وانظر: روضة الطالبين ٢٨٥/٥، ومغني المحتاج ٣٦٤/٢.

إن تم الاعتناء بنظافته على استمرار !!

٩. اعتبار جمهور العلماء كالشافعية والمالكية^(١) من شروط النكاح الكمالية أن يتزوج الرجل من هي كفو له في النسب أو الحرفة أو اليسار ونحو ذلك، وكذلك المرأة، وسبب ذلك أن مقصود الزواج دوامه واستمراره لا انقطاعه وانفصاله، فإن من يتزوج من هي كفو له أو تزوجت من هو كفو لها في الغالب يحصل بينهما من التفاهم والوثام ما لا يحصل لو لم يكونا كذلك، وهذا المقصد يُعدُّ من المكملات والتوابع، وهو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوِّ لحكمته ومُستدعٍ لطلبه وإدامته، ومُستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل والنكاح. ولم يشترط الفقهاء الكفاءة إلا في حالة إجبار الولي ابنته أو أخته، فلا بد من رضاها فإذا رضيت فلها ذلك، وقد حقق ذلك الإمام الشاطبي . رحمه الله . فقال: (ولمّا كان غير الكفاء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصيتهما، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة وأولى بمحاسن العادات، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه، فثبوتها شرعاً واضح)^(٢).

فالإسلام أقر من الأعراف والقضايا الاجتماعية التي ارتضاه الناس أنفسهم ممّا هو متعلّق بجبلتهم وطبيعتهم، ومن جملة ذلك نكاح الأكفاء، فليس لأحد كائناً من كان أن يلزم غيره أن يزوجه ابنته.

١٠. الوقف على المسجد إما أن يصرّح الواقف بأنه على العمارة أو على مصالحه أو يطلق. فالأول كقوله: وقفت كذا على عمارة المسجد الفلاني أو على أن يصرف في عمارته. والثاني: كوقفته على مصالحه أو على أن يصرف في مصالحه. والثالث: كوقفته على المسجد. فالأول وهو الموقوف على العمارة يصرف في البناء والتجسيص المحكم والسلم والمكانس والمساحي، وفي ظلة يمنع إفساد خشب الباب من مطر ونحوه إن لم يضر بالمارة، وأجرة القيم لا للمؤذن والإمام والحصر والدهن، إلا أن بعض أهل العلم رجح دخول المؤذن والإمام والحصر والدهن في ذلك، فإن ذلك مندرج ضمن العمارة للمسجد

(١) النظر: روضة الطالبين ٨٤/٧، ومعنى المحتاج ١٦٣/٣، والشرح الكبير للدردير ٢٢٦/٢.

(٢) الموافقات ٢٨٣/١.

المعنوية والحسية، والعمارة المعنوية أعظم، وهو المقصود الأهم، ولذا قال العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل . رحمه الله . معلقاً على قول الفقهاء في عدم دخول المذكورات : (أقول : هذه الأربعة ومثلها ماء البركة من العمارة المعنوية، فيجوز إلحاقها بالعمارة الحسية، وقد سَمَى اللهُ العبادَةَ فيه عمارة فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ ^(١)، وهي عمارة معنوية. ومصرف الثاني وهو الموقوف على مصالحه مصرف الأول الموقوف على العمارة، لأن العمارة من أهم مصالح المسجد، ويصرف أيضاً إلى مصالحه الخارجة عن العمارة. قال في التيسير: ولو غير ضرورية كما شمله إطلاقهم، وجزم به بعضهم في نظيره من الوصية، وذلك كأجرة المؤذن والإمام والحصر والدهن، ... والثالث وهو المطلق قيل: يسلك به مسلك الموقوف على العمارة، نقله في الروضة عن البغوي. وجزم به صاحب الروضة والعباب، قال الشيخ زكريا: لكن نقل بعده عن فتاوى الغزالي عن خلافه وأنه كالموقوف على المصالح وهو الأوجه، وأفتى به أبو العباس الطنبداوي وابن زياد، واعتمده الحبيشي وصححه الشهاب الرملي وهو المعتمد ^(٢).

وقد علل الفرق بين القيم والمؤذن والإمام ونحوهما على القول المشهور من المذهب مع ذكره قول من لم يفرق، العلامة محمد بن أحمد الأهدل . رحمه الله . فقال : (قال ابن حجر في فتاويه: والفرق بين القيم والأئمة أن القيم لحفظ العمارة، والأئمة والمؤذنون لمصلحة المصلين، واستوجه الشيخ زكريا في شرح الروض ما نقله في الروضة عن فتاوى الغزالي أنه يصرف للمؤذنين والأئمة يعني في الموقوف على العمارة كما هو محل الخلاف، وأفتى به الوجيه ابن زياد تبعاً لشيخه الطنبداوي، قال الحبيشي: وهو المعتمد. وقال ابن حجر في فتاويه، وعن البغوي وغيره: أن الموقوف على مصالح المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه، والقياس جواز الصرف إلى المؤذن والإمام أيضاً، والصرف على نحو المنارة والبئر والبركة ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها،

(١) سورة التوبة: ١٨ .

(٢) عمدة المفتي والمستفتي ٢/٢٦٣، ٢٦٤ .

كالصرف على رشا للبئر ومؤذن للمنارة^(١).

وقد توسع السادة الحنفية في دخول المؤذن والإمام والخطيب ومن كان عمله في المسجد عمارته المعنوية ، وهو توسع موافق لروح الشريعة الغراء، والنظر لمقاصد مشروعية بناء بيوت الله تعالى في الأرض ، فكما أن عمارة المسجد الحسية مطلوبة ، فمن باب أولى العمارة المعنوية، قال ابن عابدين . رحمه الله . : (قوله) ثم ما هو أقرب لعمارته الخ (أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره، قال في الحاوي القدسي والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته شرط الواقف أولاً ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ... وقوله إلى آخر المصالح أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الإمام الخطيب، لأنه إمام الجامع^(٢).

ولا يخفى أن القول المرجوح في مذهبنا أو اختيار المختارين في المذهب يتأيد أخذه بقول أحد من أهل المذاهب الأربعة، وقد نقل العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف . رحمه الله . عن جماعة من الشافعية يقرر ذلك ومما قاله : (قال أحمد مؤذن : من قواعد الترجيح أن القول المرجوح في المذهب يتأيد بمن قال به من الأئمة الأربعة . وهذه من الغوامض التي قل أن توجد عند أبناء العصر، بعد أن كانت عند مشايخنا من الواضحات .. ونقل عن الهجرانية . أي فتاوى العلامة بامخرمة الهجرانية . أن الاختيار في قول الإرشاد اختيار جواز جمع لمرض، اختيار مذهبي إذ قد اختاره النووي . ثم ذكر ما مرّ أن ما اختاره النووي في روضته يكون بمعنى الأصح . وقد كان اختيار النووي لذلك موافقة للخطابي والمتولي والرويانى .. وممن قال بجوازه القاضي حسين، وهو مذهب الأمام أحمد . أه بمعناه ، وهو نفيس جداً يتبين به قصور ما في الفتح . وقد سئل العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ، فأجاب بأن الذي اعتمده شيخه المحقق ابن زياد جواز ذلك . أه .. قال الجوهرى: وما قاله الناشري هو المعتمد

(١) عمدة المفتي والمستفتي ٢/٢٩٤، وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٢٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧.

عندي، فيجوز تقليد المختارين، لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون^(١).

الخاتمة

أثر النوايا في الأحكام

للنية أثر كبير في العمل ، فالعمل الواحد قد يكون خيراً وقد شراً بحسب تغير النية، بل تفرق النية بين الطاعة والعادة كالاغتسال ، وتفرق بين مراتب العبادات في الواجب وغيره ، فالقصد هو في الحقيقة لب الأعمال وجوهرها ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِّينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ)^(٢).

المقاصد الشرعية في العبادات والمعاملات ضربان مقاصد أصلية ومقاصد تابعة: فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للبعد من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية وإلى ضرورة كفائية، فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته وبحفظ عقله، فالصلاة مثلاً للتوجه إلى الله تعالى بالشكر، ونيل رضاه. وأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، كحفظ المال، ونيل احترام الناس ، والاستراحة إليها.

(١) صوب الركام في تحقيق الأحكام ٣٨/١.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٩٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٠/١، قال ابن حجر: ورجال سنده موثقون .

فتح الباري ١٠/١٩٤، وقال الهيثمي: رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه

حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/٣٠٢.

والفرق بين العبادات والمعاملات أن العبادات إذا اتجه المكلف في العبادات إلى المقاصد التابعة كحقتن دمه بأن لا يقتل إن صلى ، فحينئذ بطلت عبادته، وكان ذلك منه رياءً، وفعل أهل النفاق؛ لأن المقاصد التابعة في العبادات ينبغي أن تحصل عرضاً ، ولا يجوز أن يتوجه إليها المكلف بالقصد. أما في المعاملات فإنه يجوز للمكلف أن يتجه بالقصد إذا كان قصده موافقاً لقصده الشارع ، فيجوز للنكاح أن يقصد الاستمتاع بالزوجة، لكن لا يجوز له أن يقرن هذا القصد بقصد مخالف للشرع، فيعمد إلى نكاح المتعة، بل ينبغي أن يكون نكاحه على سبيل المواصل والمساكنة، وذلك هو قصد الشارع حتى يفضي النكاح إلى ثمرته وهي: تعمير الكون^(١).

قال الشاطبي . رحمه الله . : (التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها، فهذا لا إشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخلية من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد؛ إذ ليست بعقلية حسبما تقرر في موضعه وإنما هي تابعة لمقصود التعبد، فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية وأبعد عن أخذ العاديات للمكلف، فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فغاب عن أمر الأمر بها ، وهي غفلة تفتوت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد . وأيضاً فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما ظهر إلا دليل ناص على الحصر، وما أقله إذا نظر في مسلك العلة النصي إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحكم، فإذا لم يثبت الحصر أو ثبت في موضع ما ولم يطرد كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو مقصود أيضاً من شرع الحكم فنقص عن كمال غيره.

والثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول إلا أنه ربما فاتته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا ثم عمل لذلك القصد، فقد يعمل العمل قاصداً للمصلحة

(١) انظر: الموافقات ٢/٣٩٨.

غافلاً عن امتثال الأمر فيها فيشبهه من عملها من غير ورود أمر، والعامل على هذا الوجه عمله عادي فيفوت قصد التعبد، وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق أو الوجاهة عنده أو نيل شيء من الدنيا أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر، وقد يعمل هنالك لمجرد حظه فلا يكمل أجره كمال من يقصد التعبد.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم، فهذا أكمل وأسلم أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبداً مؤتمراً ومملوكاً ملبياً إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأيضاً فإنه لما امتثل الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلاً، ولم يكن ليقتصر العمل على بعض المصالح دون بعض وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل فصار مؤتمراً في تليته التي لم يقيد بها بعض المصالح دون بعض، وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية واقف على مركز الخدمة فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئاً ولا يقدر على شيء بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم وإن كان واسطة لنفسه أيضاً فربما داخله شيء من اعتقاد المشاركة فتقوم لذلك نفسه، وأيضاً فإن حظه هنا ممحو من جهته بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها^(١).

يقول حمّادي العبيدي بعد كلام الشاطبي المتقدم وترجيحه للقول الثالث: (هكذا ينتهي الشاطبي في تعمّقه للعلاقة بين النوايا والأعمال التكليفية إلى نظرة صوفية تلغي المصلحة تماماً، تلك المصلحة التي أقام عليها صرح بحثه في المقاصد الشرعية كلها. ولسنا ندري أناقض نفسه، أم كان يريد أن ينتهي إلى هذه النتيجة، أو هذه النظرة التعبدية الخالصة، متخذاً النظر المصلحي مطية للبحث؟ مهما يبدو من غموض نواياه، فإنه يلوح للمتأمل كأنه يسوّغ الموقفين معاً في الأحوال العادية للحياة الإنسانية، ولكن هذه الشفافية الروحية تُعدُّ غاية لا ينتهي إليها إلا الصفوة الذين بلغوا في إخلاص الدين لله درجة رفعتهم عن كل اعتبار

مصلحي يتعلق بالدنيا^(١).

ولعل الشاطبي . رحمه الله . يريد بيان مصالح الشرع وما يترتب عليها، والاستفادة منها في الأحكام الشرعية واستخراجها ثم كأنه يقول: لا ينبغي للعاقل النظر إلى المصلحة فحسب، بل يتدرج الشاطبي من خلال مباحث كتابه إلى أن يصل بك إلى هذه الرتبة ، وهي الإتيان وهي من أعظم المصالح على الإطلاق ، وطريقها النظر إلى أسرار التشريع - والله تعالى أعلم

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة ١٦٤.

فهرس المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٤م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ.
- تذكير الناس بما وُجد من المسائل الفقهية وما يتعلق بها في مجموع سيدنا الإمام أحمد بن حسن العطاس، جمع أبو بكر العطاس عبد الله علوي الحبشي، مطبعة حستان القاهرة.
- التعريفات، لعللي محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني، مطبعة الحلبي، ط ٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧.
- حجة الله البالغة، لأحمد ولي الله الدهلوي، دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥هـ.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تح: محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦-١٩٨٦.

- النشاطية ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط وآخر، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صوب الركام في تحقيق الأحكام، لعبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، مطابع سحر، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط ٢.
- عمدة المفتي والمستفتي، محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- فقه المقاصد، لعبد الله الزبير عبد الرحمن، مطابع السودان للعملة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، تح: حميد مسعد الحالمي، دار الفقيه، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط ١، ١٤١٢هـ.
- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد البوطي، دار الفارابي، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزيز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلوي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا مع تحقيقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة. والمسند، بشرح أحمد محمد شاكر ومعه المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد، لابن الجزري، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، لعبد الله بن الحسين بلفقيه، دار المهاجر للنشر، توزيع مكتبة تريم الحديثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الأدب العربي، مصر، ١٣٧٥هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عشور، دار السلام، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
مقاصد الشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، الدار السودانية للكتب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

اختبار في كتاب (المدخل إلى مقاصد الشريعة) للدكتور زين العيدروس

أولاً: ضع علامة ✓ أو علامة ✗ أمام الجملة المناسبة:

١. من فوائد علم مقاصد الشريعة: إعطاء حكم لفعل أو حادث لا نظير له يقاس عليه ()
٢. علم المقاصد لا يدخل في أساليب الدعاة، وإنما في الأحكام الشرعية ()
٣. من أسباب انحطاط الفقه: ذكر الأحكام مجردة عن أسرارها ()
٤. مذهب الظاهرية: لم يجمعوا بين نصوص الشرع وزوجها ()
٥. لا يعرف علم مقاصد الشريعة إلا في القرن الثاني الهجري ()
٦. جميع الأحكام الشرعية تُدرك مصالحها من وجوهها ()
٧. سكوت الشرع عن الحكم مع قيام الداعي إلى عدم السكوت لو كان هذا الفعل مشروعاً يدل على عدم المشروعية ()
٨. المصالح ليست مستقلة كالأدلة الشرعية الأخرى ()
٩. المصلحة المستتبطة إذا تبين مخالفتها للسنة فلا يجوز العمل بها مطلقاً ()
١٠. إذا وجد من التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فهذا راجع إلى سوابقه أو لواحقه ()
١١. المشقة ضيقت تعريفها بالنصوص الشرعية الثابتة للتخفيف ()
١٢. من الرخص الجائزة أن ينوي شخص مُحدث حمل المصحف مع متاع ()
١٣. الاستمتاع بالمباحات راعى الشارع فيها حفظ المكلف ()
١٤. العمل لأجل المصلحة المشروعة قد لا يبلغ أجره الكمال ()
١٥. علم المقاصد لا يسلك بصاحبه إلى التصوف السني، لأنه يعتني بالمصالح ()
١٦. يجب الانكفاف من المحرمات والأتیان بالواجبات قدر الاستطاعة ()
١٧. الفتوى بقول مرجوح مؤيداً بالمصلحة المعتبرة رأي ضعيف لا يُعَوَّل عليه ()
١٨. الصحابة رضي الله عنهم لم يحتاجوا لعلم مقاصد الشريعة، لعدم الحاجة إليه في وقتهم ()
١٩. ترتيب كلييات الدين الخمس لا يتخلف مطلقاً ()
٢٠. المصالح الشرعية لا تتغير مطلقاً على ممر الأزمنة والأمكنة ()
٢١. المصالح التحسينية تندرج ضمن المستحبات والمسئونات ()
٢٢. الإمام الشاطبي رحمه الله هو بحق من أضاف أبحاثاً جديدة في علم المقاصد ووسّع أبوابه ()
٢٣. من مقاصد مشروعية طلب العلم حفظ العقل ()
٢٤. قاعدة سد الذرائع لا صلة لها بعلم المقاصد ()
٢٥. تُدرك مقاصد التشريع لكل أحد ليسر طرق معرفتها ()

ثانياً: أكتب في العمود الأول الفارغ إما ضروري أو حاجي أو تحسيني، وفي الثاني أحد كلييات الدين

الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال:

رقم	المسألة	قوتها	كلياتها
١	مشروعية المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام		
٢	تحريم قراءة القرآن للحنب والحائض والنفساء		
٣	أكمل الدفن للميت أن يكون في الخد في الأرض القوية		
٤	من واجبات الطواف بالكعبة ستر العورة		
٥	بيع السلم مشروع وهو بيع شيء موصوف في الذمة		
٦	كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا		
٧	لا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق		
٨	لا يجوز للسلطان أن يزوج المرأة غير كفؤ وإن رضيت		
٩	تلبية وليمة العرس واجب عيني بشروط		
١٠	نشوز المرأة حرام شرعاً		
١١	يحرم على الفرع الموسر تكليف الأصل القادر الكسب . أي: العمل .		
١٢	كل ما فيه شدة مطربة كأن أزيد حرّم شرهه وخذّ به		
١٣	دفع الصائل بالأخف فالأخف واجب		
١٤	يجب قتال الخوارج إذا أظهروا بدعتهم وحشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم		
١٥	تحريم الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوماً باتفاق الفقهاء		
١٦	جواز بيع المعاطاة فيما جرى به العرف		
١٧	بيع ذهب مصوغ بذهب غير مصوغ مع زيادة فيه حرام		
١٨	جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال عند جماعة من الفقهاء		
١٩	تحريم دراسة علم السحر والشعوذة		
٢٠	مشروعية إحياء المناسبات الدينية للاستفادة من دروسها وعبرها		
٢١	مخالفة إشارات المرور حرام شرعاً		
٢٢	مشروعية التأمين التعاوني التكافلي عند جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية		
٢٣	تحريم البيع على بيع أخيك المسلم ، والخطبة على خطبة أخيك		
٢٤	يستحب أن يكون المؤذن صيئاً حسن الصوت		
٢٥	من شروط الجهاد الكفائي إذن الوالدين		